الفصل الثالث

الجرح والتعديل
مشكلات في المنهج والتأسيس

مفهوم الجرح والتعديل:

• **الجَرح:**

لغة: قال ابن فارس: «"جرَح": الجيم، والراء، والحاء، أصلان: أحدهما الكسب، والثاني شق الجِلْد. فالأوَّل قولهم: «اجترح» إذا عمل وكسب، قال الله ﷻ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [الجاثية: ٢١]. وأما الآخَر فقولهم: «جرَحَه بحديدةٍ جرْحاً»، والاسم الجُرْح. ويقال: «جرَح الشاهد إذا ردَّ قولَه»[(١)].

اصطلاحاً: هناك عدة تعريفات للجرح من حيث الاصطلاح، ولعل أدقها قول ابن الأثير: «وصفٌ متى التحق بالراوي أو الشاهد، سقط الاعتبار بقوله، وبطل العمل به»[(٢)].

• **التعديل:**

لغة: قال ابن فارس: «"عدَل": العين، والدال، واللام، أصلان صحيحان، لكنَّهما متقابلان؛ كالمتضادَّين: أحدُهما يدلُّ على استواء، والآخر يدلُّ على اعوجاج، فالأول العَدْل من النَّاس: المرضيّ المستوِي الطّريقة. يقال: هذا عَدْلٌ، وهما عَدْلٌ.. والعَدْل: الحكم بالاستواء»[(٣)]، وتَعْدِيلُ الشيء: تقويمه، يقال: عَدَّلَهُ تَعْدِيلاً فاعْتَدَلَ؛ أي: قوَّمه فاستقام، وتَعْدِيلُ الشهود: أن تقول: إنهم عدول[(٤)].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٥٤.

(٢) جامع الأصول، لابن الأثير ١/ ٧٠. وينظر: المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، لفاروق حمادة ص: ٢٤، وضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، ص: ١٠.

(٣) معجم مقاييس اللغة ١/ ١٥٤.

(٤) مختار الصحاح، للرازي، ص: ٤٦٧.

اصطلاحاً : قال ابن الأثير: «وصفٌ، متى التحق بهما ـ يعني: بالراوي والشاهد ـ اعتبر قولهما، وأُخذ به»[1].

- **موضوعه:**

يتناول هذا العلم على وجه التحديد نقلة الحديث، وهم رواته، من حيث ذكر أقوال النقاد في هؤلاء الرواة، من جهة العدالة، ومن جهة الضبط. «فموضوع علم الجرح والتعديل هو نقد الرواة، وغايته تمييز الثقات، والضعفاء، والمتروكين؛ لمعرفة مقبول الحديث من مردوده»[2].

- **مصادره:**

يقوم هذا العلم على نوعين من المصادر:

الأول: مصادر أصلية: وهي المؤلفات التي ألَّفها رجال الجرح والتعديل بأنفسهم، أو كتبها عنهم طلابهم وأصحابهم، وتحوي كلام هؤلاء النقاد عن الرواة جرحاً وتعديلاً، وهي مروية بالإسناد، ومن أمثلة ذلك: كتب السؤالات والعلل، وكتاب الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، والكامل في الضعفاء لابن عدي، ونحو ذلك.

الثاني: مصادر فرعية: وهي الكتب المتأخرة التي جمعت أقوال النقاد بطريقة مفصلة، فتذكر الراوي، وشيوخه، وتلاميذه، ثم تجمع أقوال النقاد فيه، وهذه الكتب محذوفة الأسانيد، بخلاف الأولى، ومن أمثلة ذلك: تهذيب الكمال للمزي، وميزان الاعتدال للذهبي، وتهذيب التهذيب لابن حجر.

أوجه القصور في منهج الجرح والتعديل:

وقف علماء الجرح والتعديل في خط الدفاع الأول عن السُّنَّة النبوية، فنصبوا شباكهم لكل راو ولج إلى ساحة هذا العلم، سواء قلَّت روايته أم كثرت، فلا تكاد تجد راوياً إلا وللمحدثين فيه كلام، بالجرح أو التعديل، ومن كان ليس كذلك دخل في حيز الجهالة، التي هي إحدى مراتب الجرح[3]. وتبعاً لذلك فإن الإسناد الذي يحكم عليه المحدثون بالصحة أو الحسن؛ يعني سلامته من الغش والتزوير، وصلاحيته لحمل الأخبار، وعكسه الإسناد الذي يحكم عليه بالضعف أو الانقطاع.

قال المعلمي: «وفي الرواة جماعة يتسامحون عند السماع وعند التحديث، لكن

---

(١) جامع الأصول ١/ ٧٠. وينظر: المنهج الإسلامي في الجرح والتعديل، لفاروق حمادة ص: ٢٤، وضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، ص: ١٠.

(٢) الجرح والتعديل بين المتشددين والمتساهلين، للجوابي، ص: ٢١.

(٣) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي ١/ ٣٧٢.

الأئمة بالمرصاد للرواة، فلا تكاد تجد حديثاً بيّن البطلان، إلا وجدت في سنده واحداً أو اثنين أو جماعة قد جرَّحهم الأئمة»[1].

وبفضل هذه الجهود صار علم الجرح والتعديل علماً مستقلاً عن العلوم الأخرى، له أساتذته ونقاده، كما أنه وبفعل هذه المهارة وهذه الدقة لدى علماء الجرح والتعديل أصبح هذا العلم موضع الثقة عند الناس، عامتهم وخاصتهم، وتصور لنا القصة التالية هذا المعنى أبلغ تصوير.

فقد روى ابن عساكر أن الخليفة العباسي هارون الرشيد أخذ زنديقاً، فأمر بضرب عنقه، فقال له الزنديق: لِمَ تضرب عنقي يا أمير المؤمنين؟ قال: أُريحُ العباد منك. قال: فأين أنت من ألف حديث وضعتها على رسول الله ﷺ كلها ما فيها حرف نطق به رسول الله ﷺ؟ قال هارون: فأين أنت يا عدو الله من أبي إسحاق الفزاري وعبد الله بن المبارك، ينخلانها، فيخرجانها حرفاً حرفاً؟»[2]، وأبو إسحاق الفزاري[3]، وابن المبارك[4]، من كبار علماء الجرح والتعديل، وهذا يدل على الثقة الكبيرة التي كان يتمتع بها علماء الجرح والتعديل عند العامة والخاصة، والملاحظ في هذه القصة أن هارون الرشيد لم يأمر هذا الزنديق أن يذكر له هذه الأحاديث بأسانيدها ومتونها؛ وذلك لثقته التامة بأن حراس هذا العلم لن تمر عليهم هذه الأحاديث دون أن يكشفوا عوارها، ويبينوا زيوفها. ويعبِّر ابن المبارك عن ثقته التامة بعلماء الجرح والتعديل، فيقول ـ لما سأله أحدهم متحيراً: «هذه الأحاديث المصنوعة؟ ـ يعني: ماذا يصنع بها ـ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ بكل ثقة ـ: «تعيش لها الجهابذة»[5].

وفي الجملة فإن من «مارس أحوال الرواية، وأخبار رواة السُّنَّة وأئمتها، علم أن عناية الأئمة بحفظها، وحراستها، ونفي الباطل عنها، والكشف عن دخائل الكذابين والمتهمين، كانت أضعاف عناية الناس بأخبار دنياهم ومصالحها»[6].

---

(١) الأنوار الكاشفة، ص: ١٤.

(٢) تاريخ دمشق، لابن عساكر ٧/ ١٢٧.

(٣) هو: إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري، أبو إسحاق الكوفي. قال النسائي: «ثقة مأمون، أحد الأئمة». وقال العجلي: «كان ثقة، رجلاً صالحاً، صاحب سُنَّة، وهو الذي أدَّب أهل الثغر، وعلمهم، وكان يأمر وينهى». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١/ ٢٨١، والتهذيب، لابن حجر ١/ ١٣١).

(٤) هو: عبد الله بن المبارك المروزي، مولى بني حنظلة، متفق على إمامته، قال ابن حجر: «ثقةٌ ثبت، فقيهٌ عالم، جوادٌ، مجاهد، جُمِعت فيه خصال الخير». مات سنة (١٨١هـ). (ينظر: الجرح والتعديل ٥/ ١٧٩، والتهذيب ٣/ ٢٣٢، وتقريب التهذيب لابن حجر ١/ ٥٢٧).

(٥) ينظر: الكامل، لابن عدي ١/ ١٠٤.

(٦) التنكيل للمعلمي ١/ ٤٧. ولمعرفة جهود المحدثين في محاربة الوضع، ينظر: الوضع في الحديث، لمبارك الدعيلج، ص: ٢١٥، وما بعدها.

وقد أورد أصحاب الاتجاه العقلي المعاصر بعض الإشكالات، حول منهج الجرح والتعديل، **منها**: ما يتصل بمشروعية هذا العلم من حيث الأصل، وأنه منهج صبغ بالقداسة دون حق، **ومنها**: ما يتجه للتشكيك في دقة هذا العلم، وأن النقاد لم يكونوا على إحاطة بأحوال الرواة العلمية والشخصية.

منهج الجرح والتعديل: النشأة والمشروعية:

يذهب بعض أصحاب هذا الاتجاه إلى محاولة تسطيح هذا العلم، وأنه منهج لا يتجاوز بحال أن يكون أقوال رجال في رجال، أو بمعنى آخر هو من باب: إقرار أحكام الدين وفق أقوال الرجال[1]، وأنه منهج صُبغ بوصف القداسة دون حق[2]، وعليه فلا قيمة لتلك الأحكام على الرواة؛ لأننا لم نحكم عليهم من قبل أنفسنا، وإنما قلدنا هؤلاء النقاد فيها، وعلى هذا فلا سبيل لنا إلى البحث فيها والتحقق منها[3].

وهذا الإشكال يقوم في أصله على محاولة عزل هذا العلم «الجرح والتعديل» عن خلفيته وامتداده الشرعي، حتى يكون منهجاً نظريّاً معرفيّاً، كغيره من المناهج النظرية التي تقوم على التحليل والحدس، أو من المناهج التجريبية التي تخضع للتجربة والاختبار، والحق أن هذه الرؤية بعيدة عن الإنصاف والموضوعية؛ فمن مارس هذا العلم وتوغل فيه أدرك أنه قائم على أدلة قرآنية وأحاديث نبوية، فضلاً عن اعتماده على قواعد شرعية، وأدلة عقلية؛ وعليه فلبيان ضعف هذا الإشكال وإبراز عدم موضوعيته لا بد من تأصيل هذا العلم، وإظهار امتداده الشرعي، وهذا يكون على النحو التالي:

من القرآن الكريم:

دلَّ القرآن بنصوصه المحكمة على مشروعية هذا العلم، وذلك من خلال عدة نواحٍ، أذكر منها ناحيتين:

الأولى: أن القرآن اعتبر أحوال ناقلي الأخبار وكاتبيها، ورتب على ذلك الحقوق والواجبات، ففي نقل الأخبار نهى المؤمنين عن قبول خبر الفاسق، وأوجب التوقف فيه حتى يتبين صدقه من كذبه، فقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ۝٦﴾ [الحجرات: ٦]، قال الغزالي ـ معلقاً على هذه الآية ـ: «وهذا زجر عن اعتماد قول الفاسق، ودليل على

(١) ينظر: تبصير الأمة بحقيقة السُّنَّة، لإسماعيل منصور، ص: ١٥٧ بواسطة: نحو فقه جديد، لجمال البنا ٢/ ٥٠.

(٢) ينظر: السُّنَّة بين الأصول والتاريخ، لحمادي ذويب، ص: ٢٠٦.

(٣) ينظر: الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي، لمحمد حمزة ص: ٢١٠. والسُّنَّة بين الأصول والتاريخ، ص: ١٨٣.

شرط العدالة في الرواية والشهادة»[1]، وقال ابن سعدي: «ففيه دليل على أن خبر الصادق مقبول، وخبر الكاذب مردود، وخبر الفاسق متوقف فيه»[2].

وفي كتبة الأخبار اعتبر القرآن حال الكاتب، فأمر باختيار الكاتب العدل، فقال سبحانه في آية الدين: ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ يعني: كاتب عدل[3] يكتب بالسوية، وهذا «في الحقيقة أمر للمتداينين باختيار كاتب فقيه دين؛ حتى يجيء مكتوبه، موثوقاً به، معدلاً بالشرع»[4].

وفي هذا دلالة ظاهرة على اعتبار أحوال النقلة والكتبة في صدق الأخبار أو في إثبات الحقوق، وليس من سبيل لمعرفة أحوالهم إلا بالسؤال عنهم، والكشف عن صفاتهم، وهذا هو علم الجرح والتعديل.

الثانية: أن القرآن الكريم اعتبر أقوال الرجال في عدد منة المواضع؛ كالأعراض، والأموال، والعقود.

ففي الأعراض: جعل القرآن شهادة الشهود دليلاً على إثبات الحد أو نفيه، فقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤]، فأوجب الله على القاذف ـ إذا لم يأت بالشهود الأربعة على صحة ما قال ـ ثلاثة أحكام عظيمة: الجلد، ورد الشهادة، والحكم بالفسق عليه، فليس هو بعدل، لا عند الله، ولا عند الناس[5].

وفي الأموال: وهذا له مواضع كثيرة، منها: أمره ـ سبحانه ـ بالإشهاد عند دفع الأموال لليتامى؛ تنبيهاً على التحصين، وإزالة للتهم[6]، فقال ـ تعالى ـ: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ ۚ﴾ [النساء: ٦]. وفي موضع آخر أمر ـ سبحانه ـ بألا يشهد على إثبات الدين إلا من كان معروفاً بالعدالة، فقال سبحانه: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]؛ يعني

---

(١) المستصفى ١/ ١٢٥.

(٢) تفسير السعدي، ص: ٧٩٩.

(٣) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٣٨٤.

(٤) تفسير البيضاوي ١/ ٥٧٨، وينظر: تفسير النسفي ١/ ٣٦.

(٥) ينظر: تفسير ابن كثير: ٦/ ١٠. ومثل ذلك في قوله سبحانه: ﴿وَٱلَّٰتِى يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ۖ فَإِن شَهِدُوا۟ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِى ٱلْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّىٰهُنَّ ٱلْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ ٱللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾﴾ [النساء: ١٥]، وهذه الآية وإن اشتملت على حكم منسوخ ـ وهو الحبس في البيوت ـ إلا أن الشاهد منها غير منسوخ، وهو أن الله تعالى جعل شهادة الشهود الأربعة دليلاً على وقوع الزنى. ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي ٢/ ٣٤.

(٦) تفسير القرطبي: ٥/ ٣٣.

بذلك: من العدول، المرتضَى دينهُم وصلاحهم[1]، وهذا يدل من وجه آخر على أن الناس ليسوا بمحمولين على العدالة حتى تثبت لهم[2]، وإثباتها يكون بالسؤال عنهم، ومعرفة أحوالهم. وهذه هي طبيعة علم الجرح والتعديل ومادته.

وفي العقود: وهذا مواضعه كثيرة، لكن من أظهرها عقد الطلاق؛ حيث أمر سبحانه ألا يشهد في الطلاق وفي الرجعة إلا من كان عدلاً؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]؛ أي: رجلين مسلمين عدلين[3]، وقال بعضهم: أي ذوي رشد وعقل وحجى، من المسلمين[4].

وهكذا رواية الحديث، فإنها كالشهادة على الحقوق، بل هي أوجب وأخطر؛ لأنه يتعلق بها حق أخروي؛ فالراوي - بروايته لهذا الحديث - كأنه يشهد على ثبوت هذا النص عن رسول الله ﷺ، ولهذا قال سفيان بن عيينة: «الإسناد في الحديث بمنزلة الشهادة»[5]، وقال أبو نعيم - الفضل بن دكين - عن الرواية -: «إنما هي شهادة، وهذا الذي نحن فيه من أعظم الشهادات»[6]، وإذا كان أهل العلم أجمعوا على أنه لا يقبل إلا خبر العدل، كما أنه لا تقبل إلا شهادة العدل، فإنه يجب متى لم تُعرف عدالة المخبر والشاهد أن يسأل عنهما، أو يستخبر عن أحوالهما أهل المعرفة بهما، إذ لا سبيل إلى العلم بما هما عليه إلا بالرجوع إلى قول من كان بهما عارفاً في تزكيتهما، فدل على أن الجرح والتعديل مما لا بد منه[7].

من السُّنَّة النبوية:

دلَّت السُّنَّة المطهرة في كثير من الوقائع والنصوص على مشروعية هذا المنهج، واعتبار أقوال الرجال في مسائل كثيرة، ويمكن إبراز ذلك من ثلاث نواحٍ:

الأولى: أن النبي ﷺ تكلَّم في الرجال، مدحاً، أو ذمّاً، فقد مدح أصحابه جملة، وخصّ بالثناء أفراداً معينين، وهذا معروف ومبثوث كما في كتب الفضائل[8]، وفي المقابل فقد وردت عنه أخبار كثيرة في ذم المنافقين، وخص بالذم منهم بعض الأفراد؛

---

(١) تفسير الطبري ٦/ ٦٢.
(٢) ينظر: تفسير القرطبي ٣/ ٣٩٥.
(٣) تفسير السعدي، ص: ٧٨٠.
(٤) تفسير الطبري ٥/ ١٠٠.
(٥) الجامع لأخلاق الراوي، للخطيب ٢/ ٢٠٠.
(٦) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٧) الكفاية، للخطيب، ص: ١٥.
(٨) ينظر على سبيل التمثيل: الأحاديث الواردة في (صحيح البخاري ٣/ ١٣٣٥): باب مناقب المهاجرين وفضلهم.

كعيينة بن حصن[1]، والحكم بن أبي العاص[2]، وغيرهما.

الثانية: أن النبي ﷺ اعتبر أقوال الرجال في التعديل، ففي بعض الأحاديث جعل شهادتهم موجبة لبلوغ الجنة، كما في قوله ﷺ: «**أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ، أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**، قُلْنَا: وثلاثة؟ قَالَ: **وثلاثة**، قُلْتُ: وَاثْنَانِ؟ قَالَ: **وَاثْنَانِ، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنِ الْوَاحِدِ**»[3].

قال ابن بطال: «فيه إشارة إلى الاكتفاء بتعديل الواحد»[4]. وفي أحاديث أخرى اعتبر أقوال الرجال سبيلاً لرفع التهمة أو إثباتها، كما في حديث الإفك؛ فقد طلب النبي ﷺ رأي أسامة بن زيد في زوجته الطاهرة عائشة رضي الله عنها فعدَّلها أسامة، وقال: «أهلك، ولا نعلم إلا خيراً»[5]، وقد بوَّب على ذلك البخاري بقوله: «باب: إذا عدل رجلٌ رجلاً»[6]. كما طلب النبي ﷺ رأي بريرة مولاة عائشة، فقال لها: «**هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيبُكِ مِنْ عَائِشَةَ؟**» فأثنت عليها بريرة[7]. وقد بوَّب على ذلك البخاري بقوله: «باب: تعديل النساء بعضهن بعضاً»[8].

وفي قصة ماعز الأسلمي أخذ النبي ﷺ بقول قومه عنه، واعتبر قولهم موجباً لإثبات التهمة وإيقاع العقوبة؛ ففي الحديث أن ماعزاً رضي الله عنه زنى فأعرض عنه النبي ﷺ فأعاد عليه مراراً، فأعرض عنه، وسَأَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عنه: «**أَبِهِ جُنُونٌ؟ فَأُخْبِرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ...**» وفي آخر الحديث: «فأمر به أن يرجم»[9].

الثالثة: أنه وردت في السُّنَّة بعض النصوص التي يفهم منها أمره ﷺ للأمة بمعرفة

---

(١) قال بعضهم: إن عيينة هو الرجل الذي استأذن على النبي ﷺ فقال: «**ائْذَنُوا لَهُ فَلَبِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ، أَوْ: بِئْسَ رَجُلُ الْعَشِيرَةِ**» فلما دخل عليه ألان له القول، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله: قلت له الذي قلت، ثم ألنت له القول؟ قال: «**يَا عَائِشَةُ، إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَدَعَهُ أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ**». (أخرجه مسلم ٤/ ٢٠٠٢)، قال معمر راوي الحديث: «وبلغني أن الرجل كان عيينة بن حصن». ينظر: مسند إسحاق بن راهويه ٢/ ٣٠٩. ورجح الحافظ ابن حجر أن المبهم في هذا النص هو مخرمة بن نوفل، وليس عيينة بن حصن (ينظر: فتح الباري ١٠/ ٤٥٥). وفي حديث آخر وصف الرسول ﷺ عيينة بن حصن بأنه أحمق مطاع. (ينظر: المعجم الأوسط، للطبراني ٥/ ٢٣٠ ح٥١٨٦).

(٢) روى الحاكم في المستدرك؛ أن النبي ﷺ ذم الحكم، ودعا عليه. ينظر: المستدرك ٤/ ٥٢٨.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٤٦٠، ح١٣٠٢.

(٤) فتح الباري، لابن حجر ٥/ ٢٥٢.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٩٣٢ ح٢٤٩٤، ومسلم ٨/ ١١٢ ح٧١٩٦.

(٦) أخرجه البخاري ٢/ ٩٢٩.

(٧) أخرجه البخاري، ٢/ ٩٤٢ ح٢٥١٨.

(٨) أخرجه البخاري ٢/ ٩٤١.

(٩) صحيح مسلم ٥/ ١١٩ ح٤٥٢٧.

الرواة، وتمييز الثقة منهم من الضعيف، ومن ذلك: قوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية الطويل، وفيه: «**فإنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي، فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي..**»[1] قال ابن حبان ـ مبيناً وجه الاستشهاد ـ: «فيه دليل صحيح على أنه ﷺ أمر أمته بمعرفة الضعفاء منهم من الثقات؛ لأنه لا يتهيأ لزوم السُّنَّة مع ما خلطها من الكذب والأباطيل إلا بمعرفة الضعفاء من الثقات، وقد علم النبي ﷺ بما يكون من ذلك في أمته إذ قال: «**مَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[2]»[3].

ومن ذلك قوله ﷺ: «**إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ، أَلَا فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَّالاً، يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضَ مَنْ يَبْلُغُهُ أَنْ يَكُونَ أَوْعَى مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ**»[4]. قال ابن حبان ـ مبيناً وجه الاستشهاد من هذا النص على استحباب معرفة الضعفاء ـ: «في قوله ﷺ: «**أَلَا لِيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ**» دليل على استحباب معرفة الضعفاء من المحدثين، إذ لا يتهيأ للشاهد أن يبلغ الغائب ما شهد إلا بعد المعرفة بصحة ما يؤدي إلى من بعده، وأنه متى ما أدى إلى من بعده ما لم يصح عن رسول الله ﷺ فكأنه لم يؤد عنه شيئاً، وإن لم يميز الثقات من الضعفاء، ولم يحط علمه بأنسابهم لا يتهيأ له تخليص الصحيح من بين السقيم، فإذا وقف على أسمائهم وأنسابهم، والأسباب التي أدت إلى نفي الاحتجاج بهم تنكب عن حديثهم، ولزم السنن الصحيحة، فيرويها حينئذ، حتى يكون داخلاً في جملة من أمر النبي ﷺ بأن يبلغ الشاهد منهم الغائب»[5].

من عمل الصحابة:

ثبت عن جماعة من الصحابة كلامهم في الرجال جرحاً أو تعديلاً، وقد عقد ابن

---

(١) أخرجه أحمد ٤/ ١٢٦ ح١٧١٨٤، وأبو داود ٤/ ٢٠٠ ح٤٦٠٧، وابن ماجه ١/ ١٥ ح٤٢، والترمذي ٥/ ٤٤ ح٢٦٧٦، وقال الترمذي: حسن صحيح. وقال ابن كثير: «صححه أيضاً الحافظ أبو نعيم الأصفهاني والدغولي، وقال شيخ الإسلام الأنصاري: هو أجود حديث في أهل الشام وأحسنه». (ينظر: تحفة الطالب، لابن كثير، ص:٦٣).

(٢) هذا الحديث من الأحاديث المتواترة، وروي عن عدد من الصحابة، منهم أنس بن مالك، وحديثه أخرجه البخاري ١/ ٥٢ ح١٠٨، ومسلم ١/ ١٠ ح٢. وينظر: نظم المتناثر من الحديث المتواتر، للكتاني ص:٢٨.

(٣) المجروحين ١/ ١٠.

(٤) أخرجه البخارى ٥/ ٢١١٠ ح٢٣٠، ومسلم ٣/ ١٣٠٥ ح١٦٧٩.

(٥) المجروحين ١/ ١٦.

عدي في مقدمة كتابه «الكامل» فصلاً كاملاً سرد فيه أسماء من تكلم من الصحابة والتابعين في الرجال، وعنون له بقوله: «ذكر من استجاز تكذيب من تبين كذبه، من الصحابة والتابعين، وتابعي التابعين، ومن بعدهم إلى يومنا هذا».

وذكر منهم: عمر، وعليّاً، وابن عباس، وعبد الله بن سلام، وعبادة بن الصامت، وأنساً، وعائشة[1]، وهناك خلق سواهم، ممن لا يتهيأ حصرهم، كما قال السخاوي[2].

ومن أصح وأصرح ما ورد في ذلك قصة ابن عباس مع نوف البكالي؛ حيث قال سعيد بن جبير: «قلت لابن عباس: إن نوفاً البكالي يزعم أن موسى صاحب بني إسرائيل، ليس صاحب الخضر، فقال: كذب عدو الله، حدثني: **«أُبيّ بن كعب عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ مُوسَى قَامَ خَطِيبًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ فِي الأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ؟...»** وذكر الحديث بطوله[3].

ففي هذا النص أبطل ابن عباس ما قاله نوف من أن موسى صاحب بني إسرائيل، ليس صاحب الخضر، ووصف راوي هذا الخبر بالكذب، وهذا جرح صريح من ابن عباس لراوي هذا الخبر.

ومن ذلك قصة ابن عباس أيضاً مع بشير بن كعب، حيث كان الثاني يحدث، والأول لا يلتفت إليه، فقال بشير: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا لي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لحديثي، أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَا تَسْمَعُ؟! فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلاً يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ابْتَدَرَتْهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِآذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ؟»[4].

فقوله: «فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ» يدل دلالة صريحة على أن ابن عباس كان يعتمد في صحة الأخبار وقبولها على أحوال ناقليها، فترك الرواية في آخر عمره عن أقوام؛ لأنه لا يعرف أحوالهم، فلم يتبين له صدقهم ولا كذبهم، وهذا التوقف منه في الرواية عن هؤلاء هو في الحقيقة جرح لهم.

والآثار في هذا الباب كثيرة، لكن مما لا بد من ملاحظته هو أن الجرح في عهد الصحابة أقل منه فيمن بعدهم؛ وذلك لأن عصر الصحابة هو في حقيقته امتداد للعهد

---

(١) الكامل ١/٤٧.

(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للسخاوي، ص: ٣١٩.

(٣) أخرجه البخاري ٣/١٢٤٦ ح٣٢٢٠، ومسلم ٧/١٠٣ ح٦٣١٣.

(٤) مقدمة صحيح مسلم ١/١٠ ح٢١.

النبوي؛ من حيث طريقة تناقل الأخبار وروايتها، فلم تستدعِ الحاجة تمحيص الرواة والناقلين للأخبار، وما وقع من جرح أو تعديل في هذا العصر فإنما هو في حقيقته يعني مزيداً من التثبت والاحتياط[1].

من القواعد الشرعية:

القاعدة الأولى: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[2]: وبيان وجه الدلالة منها على أهمية هذا العلم وضرورته: أنه لما كانت السُّنَّة النبوية هي المصدر الثاني في الشريعة، وهذه السُّنَّة هي في حقيقتها مجموعة من الأحاديث التي قالها الرسول ﷺ لأصحابه؛ لينقلوها لمن بعدهم، وقد أوصاهم بذلك، فقال: «**ليبلغ الشاهد الغائب**»[3]، وهذه الأحاديث مروية بالأسانيد، وعليه فإنه لا بد لبيان صحيح هذه الأحاديث وضعيفها من معرفة أحوال رجال هذه الأسانيد، من حيث الثقة والضعف، والصدق والكذب، وهذا لا يكون إلا من خلال علم الجرح والتعديل، فثبت بهذا أن وجود هذا العلم أمر ضروري ولازم، بل لا يكون للشريعة قيام إلا به، وذلك أن الأخبار في الشريعة تأتي بالتحليل أو بالتحريم، أو بالأمر أو بالنهي، فإذا كان الراوي لها ليس بمعدن الصدق والأمانة، ثم أقدم على الرواية عنه من قد عرفه، ولم يبين ما فيه لغيره ممن جهل معرفته، كان آثماً بفعله ذلك، غاشّاً لعوام المسلمين، إذ لا يؤمن على بعض من سمع تلك الأخبار أن يستعملها، أو يستعمل بعضها، ولعلها أو أكثرها أكاذيب لا أصل لها[4].

القاعدة الثانية: «كل وسيلة فلها حكم مقصدها»، أو «الوسائل لها أحكام المقاصد»[5]: فإنه لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تُفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل[6]. وعلم الجرح والتعديل يتوصل به إلى مقصود عظيم، هو صيانة الشريعة،

---

(١) ينظر: علم أصول الجرح والتعديل، لمحمد أبو لاوي ص: ١٨٥.

(٢) ينظر: الأحكام، للآمدي ١/ ١٦٠، والتمهيد، للإسنوي، ص: ٨٣.

(٣) سبق تخريجه. ينظر: ص: ١٤٣.

(٤) ينظر: مقدمة صحيح مسلم ص: ٢١.

(٥) ينظر: القواعد الصغرى، للعز بن عبد السلام، ص: ٤٣، وإعلام الموقعين، لابن القيم ٣/ ١٣٥.

(٦) إعلام الموقعين، لابن القيم ٣/ ١٣٥.

ونفي الكذب والخطأ عن حديث رسول الله ﷺ، وهذا المقصود واجب على الأمة، فلو تركته بالكلية وانصرفت عنه لكانت آثمة، فإذا علم هذا، كان الجرح والتعديل الذي هو وسيلة إلى هذا المقصود واجباً على الأمة وجوباً كفائيّاً.

من الأدلة العقلية:

الدليل الأول: إذا كان الناس قد أجمعوا على أنه إذا شهدا اثنان عند الحاكم على شيء من حطام الدنيا، ولم يعرفهما الحاكم بعدالة؛ أن عليه سؤال المعدل عنهما، فإن كتم المعدل عيباً أو جرحاً علِمَه فيهما أثم، بل الواجب عليه أن يخبر الحاكم بما يعلمه عنهما من جرح أو تعديل، حتى يحكم الحاكم بما يصح عنده، فإذا كان ذلك مشروعاً ومطلوباً لأجل التافه من حطام هذه الدنيا الفانية، كان ذلك عند ذب الكذب عن رسول الله ﷺ أولى وأحرى[1].

الدليل الثاني: إذا علم أن الواجب في حق من طلب المشورة من أحد أن ينصح له، وأن يبين له ما يرى أنه الحق، حتى ولو وقع في غيبته، فإن ذلك من باب الغيبة الجائزة، ذلك أنه من النصيحة الواجبة، والنبي ﷺ أوجب النصيحة وأمر بها في قوله: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ**» فقال الصحابة: لمن يا رسول الله؟ فقال: «**للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ**»[2]، ولما جاءت إليه فاطمة بنت قيس تخبره أن معاوية بن أبي سفيان، وأبا جهم خطباها، أشار عليها ﷺ بما يعلمه من حال أبي جهم، ومعاوية بن أبي سفيان، وتكلم فيهما بالعدل، فقال: «**أما أبو جَهْم فَلا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وأما مُعَاوِيةُ فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، وَلَكِنِ انْكِحِي أُسامة بْنَ زَيْدٍ**، فَكَرِهتُهُ. ثُمَّ قَالَ: **انْكِحِي أُسامة بْنَ زَيْدٍ**»[3]، فإذا علم ذلك وكان بيان الحق في النصيحة أمراً لازماً، رغم أنه يتعلق بأمر خاص، لا يتعدى المستشير، كان ـ حينئذ ـ ذكر العيوب الكامنة في بعض نقلة السنن، التي يؤدي السكوت عن إظهارها عنهم وكشفها عليهم إلى تحريم الحلال، وتحليل الحرام، وإلى الفساد في شريعة الإسلام ـ أولى وأحق[4].

وهكذا فقد ظهر مما تقدم أن علم الجرح والتعديل علم شرعي، يستمد شرعيته من الكتاب والسُّنَّة، وعمل الصحابة الكرام، كما دلت عليه كذلك الأدلة العقلية، والقواعد الشرعية، وأما محاولة بعض أصحاب الاتجاه العقلي فصل هذا العلم،

---

(١) المجروحين، لابن حيان ١/ ١٩.
(٢) أخرجه مسلم ١/ ٧٤ ح٥٥.
(٣) أخرجه مسلم ٢/ ١١١٤ ح١٤٨٠.
(٤) ينظر: الكفاية، للخطيب، ص:٣٩، وص: ٤٠.

وعزله عن خلفيته الشرعية، فهي محاولة غير موضوعية، وفيها تجاهل ظاهر لأصول هذا العلم، وامتداده الشرعي.

معايير الجرح والتعديل: بين الإحكام والقصور:

يتَّهِمُ بعضُ أصحاب الاتجاه العقلي منهجَ الجرح والتعديل بأنه غير دقيق ولا محكم؛ لأن الاحتمالات البشرية من الغلط والنسيان، والسهو والغفلة، والهوى، يمكن أن تتسرب إليه بكل سهولة، فماذا لو أنَّ راوياً من الرواة الثقات حدَّث بحديثٍ في بلدة أخرى غير بلدته التي فيها كتبه، فلم تأت روايته منضبطة، ولم يهتدِ لذلك أحدٌ من النقاد؟! أليس ذلك ممكناً؟![1] كما أن أئمة الجرح والتعديل ليس لديهم ضوابط مانعة، بل كان مرد ذلك إلى الاجتهاد الفردي[2]، وليس لديهم تفاصيل دقيقة عن حياة الرواة[3].

وهذه الدعاوى تأتي كغيرها من دعاوى أصحاب هذا الاتجاه؛ من حيث افتقارها لأدلة الإثبات، واعتمادها المطلق على الاحتمال والتصور الذهني المجرد، فلم يذكر أحدٌ منهم مثالاً واحداً على إثبات هذه الدعاوى، وهذا يعود ـ بكل تأكيد ـ إلى ضعف التصور لعمل أئمة الجرح والتعديل، وجهودهم في نقد الرواة.

ولأن الإشكال جاء على هذا النحو المرسل ـ فلم يقم على مقدمات علمية حتى يمكن نقضها ومناقشتها ـ سأذكر بعض الأمثلة من عمل النقاد، التي تدل بشكل صريح على دقة هذا المنهج واطِّراده، وفي المقابل صرامته واحتياطه، وقبل بيان ذلك، لا بد من ذكر ميزتين تميز بهما علماء الجرح والتعديل عمن سواهم، الأولى: قيمة التجرد والموضوعية، والثانية: استغراقهم الشديد في هذا العلم.

الأولى: قيمة التجرد والموضوعية:

هذه القيمة من أبرز القيم التي يملكها أئمة الجرح والتعديل عند تعاملهم مع الرواة جرحاً أو تعديلاً، بل تَعُدُّ من أكبر المميزات التي يتميز بها منهج علماء الجرح والتعديل، والتي بها يفاخر علماء هذا الفن خصومهم، إذ كان تعاملهم مع هذا التراث الضخم يتم على نحو كبير من التجرد والموضوعية، إلى درجة أن يتجرد أحدهم من نوازع النفس وحظوظها، في سبيل وفائه بالمنهج الذي التزمه، فكان الواحد منهم لا

(١) ينظر: تبصير الأمة بحقيقة السُّنَّة، لإسماعيل منصور، ص:١٥٩.

(٢) ينظر: الأصلان العظيمان، لجمال البنا، ص:٢٧٩، والعودة إلى القرآن، له أيضاً، ص:٧٠، والسلطة في الإسلام، لعبد الجواد ياسين، ص:٢٣٧.

(٣) ينظر: مشكلة الحديث، ليحيى محمد، ص:١١٨، والسلطة في الإسلام، لعبد الجواد ياسين، ص:١٥٢.

يستنكف ـ أبداً ـ أن يبطل رواية أقرب الناس إليه، إذا علم عدم توفر شروط قبول الرواية فيه، ومن الأمثلة على ذلك: ما رواه ابن حبان أن علي ابن المديني سئل مرة عن أبيه، من حيث أهليته لهذا العلم، فقال: اسألوا غيري. فقالوا: سألناك، فأطرق، ثم رفع رأسه وقال: هذا هو الدين، أبي ضعيف[1]. فابن المديني هنا تجاوز الموقف النفسي تجاه أبيه ـ وهو موقف صعب بالتأكيد ـ إلى الموقف العلمي، وحكم عليه بالضعف، وهذا في غاية التجرد.

ومن الأمثلة أيضاً: ما ذكره ابن أبي حاتم، عن أبيه أن يحيى بن المغيرة سأل جرير بن عبد الحميد، عن أخيه أنس، فقال: قد سمع هشام بن عروة، ولكنه يكذب في حديث الناس، فلا تكتب عنه[2]. والملاحظ هنا أن جريراً كان يستطيع أن يحكم عليه بالضعف، دون أن يفسِّر ذلك، لكنه تجاوزه إلى تفسير هذا الجرح، وهو أنه كان يكذب في حديثه مع الناس، وهذا يدل على الغاية في النزاهة والعدل.

والقصد مما تقدم بيان ما يتحلى به المحدثون من قيم التجرد والإنصاف، وهذا يعود ـ في المقام الأول ـ إلى اعتقادهم قدسية هذا العمل، وأن تخليهم عن دورهم النقدي يعرضهم إلى الوعيد الشديد في الآخرة، حتى إن يحيى بن سعيد القطان ـ وهو أحد كبار رجال الجرح والتعديل ـ لما قيل له: أما تخشى أن يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءَك عند الله؟ أجاب قائلاً: «لأن يكون هؤلاء خصمائي، أحب إلي من أن يكون خصمي رسول الله ﷺ يقول: لم حدثت عني حديثاً ترى أنه كذب»[3]. فكانوا يرون أنه لا يسعهم السكوت بحال عن القيام بفرض هذا العمل. روى ابن مهدي أن شعبة ـ وقيل: الثوري ـ مرَّ برجل فقال عنه: «كذاب» ثم قال بعد ذلك: «والله لولا أنه لا يحل لي أن أسكت عنه لسكت عنه»[4].

وكان الإمام أحمد يرى أن قيامه بالجرح والتعديل، هو من باب النصيحة الواجبة عليه للأمة، فقد جاء إليه أبو التراب النجاشي، وأحمد منشغل ببيان أحوال الرواة، فقال له أبو تراب: «يا شيخ لا تغتَب العلماء»! فالتفت أحمد إليه، وقال: «ويحك هذا نصيحة، ليس هذا غيبة»[5]، ومثل ذلك قول أحمد أيضاً، لما جاء إليه أحد النقاد ـ وهو محمد بن بندار ـ يشكو إليه ما يجد في نفسه من الحرج عند حديثه عن الرواة،

(١) المجروحين، لابن حبان ٢/ ١٥.
(٢) لسان الميزان ١/ ٤٦٩.
(٣) تاريخ دمشق، لابن عساكر ٥٤/ ٣٩٣.
(٤) ينظر: معرفة السنن والآثار، للبيهقي ١/ ١٥٢.
(٥) الكفاية، للخطيب، ص: ٤٥.

خشية أن يكون هذا من باب الغيبة المحرمة، فأجابه أحمد: «إذا سكتَّ أنت، وسكتُّ أنا، فمتى يعرف الجاهلُ الصحيحَ من السقيم؟!»[1]. إلى غير ذلك من الأمثلة، والقصد من ذكرها تفسير هذا التجرد، الذي يتمتع به المحدثون عند حديثهم عن الرواة.

الثانية: استغراقهم الشديد في هذا العلم:

من أبرز سمات علماء الجرح والتعديل استغراقهم الشديد في هذا العلم، حتى إنك لا تكاد تجد إماماً في هذا العلم إلا وقد أمضى شطراً كبيراً من عمره في تتبع أحوال الرواة، وطلب الحديث، ولو أردنا أن نذكر طرفاً من أخبارهم لطال بنا المقام، لكني سأكتفي بما ذكره ابن أبي حاتم عن أبيه - وأبوه هو: أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، أحد كبار النقاد في زمانه[2] - قال رَحِمَهُ اللَّهُ: سمعت أبي يقول: «أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سبع سنين، أحصيت ما مشيت على قدمي زيادة على ألف فرسخ، لم أزل أحصي حتى لما زاد على ألف فرسخ تركته، ما كنت سرت أنا من الكوفة إلى بغداد فما لا أحصي كم مرة، ومن مكة إلى المدينة مرات كثيرة، وخرجت من البحرين من قرب مدينة صلا إلى مصر ماشياً، ومن مصر إلى الرملة ماشياً، ومن الرملة إلى بيت المقدس، ومن الرملة إلى عسقلان، ومن الرملة إلى طبرية، ومن طبرية إلى دمشق، ومن دمشق إلى حمص، ومن حمص إلى أنطاكية، ومن أنطاكية إلى طرسوس، ثم رجعت من طرسوس إلى حمص، وكان قد بقي عليَّ شيء من حديث أبي اليمان[3]، فسمعت، ثم خرجت من حمص إلى بيسان، ومن بيسان إلى الرقة، ومن الرقة ركبت الفرات إلى بغداد، وخرجت قبل خروجي إلى الشام من واسط إلى النيل، ومن النيل إلى الكوفة، كل ذلك ماشياً، كل هذا في سفري الأول، وأنا ابن عشرين سنة، أجول سبع سنين..»[4]. إلى آخر ما قال رَحِمَهُ اللَّهُ.

ويمكن أن أسجل على هذه القصة مجموعة من الملاحظات المهمة والدالّة، **منها**: أن هذه القصة مما لا شك في صحتها، فكما رأينا، رواها ابن أبي حاتم عن أبيه، في كتابه «تقدمة الجرح والتعديل». **ومنها**: أن هذه الرحلة استغرقت سبع سنين من عمر

(١) الكفاية، للخطيب، ص:٤٦، والجامع لأخلاق الراوي، للخطيب أيضاً ٢/ ٢٠٢.

(٢) ينظر: مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١/ ٣٥٥، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣/ ٢٤٧.

(٣) **هو**: الحكم بن نافع أبو اليمان البهراني الحمصي، مات سنة (٢٢٢هـ)، كان أحد شيوخ أبي حاتم من أهل حمص، وثقه أحمد، وأبو حاتم، وابن معين. (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/ ١٢٩، وتاريخ دمشق، لابن عساكر ١٥/ ٦٩).

(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١/ ٣٦١.

أبي حاتم الرازي، كما قال في أول القصة: «أول سنة خرجت في طلب الحديث أقمت سبع سنين». **ومنها**: صعوبة الظروف التي تحيط بهذا الناقد، من ضعف الحال وقلة ذات اليد وفقد الراحلة، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: «كل ذلك ماشياً»، وفي مواضع أخرى يذكر ابن أبي حاتم شدة الأهوال التي كان يلاقيها أبوه في طلب الحديث؛ كالتيه، والجوع والعطش، وركوب البحر، ونحو ذلك[1]، وهذا يدل على الانصراف التام لهذا العلم والاستغراق الشديد فيه رغم كثرة الصوارف والقواطع. **ومنها**: أن هذه الرحلة الطويلة لهذا الناقد تعد الرحلة الأولى؛ لأنه لما فرغ من القصة قال: «كل هذا في سفري الأول وأنا ابن عشرين سنة»، وهذا يدل على أن بعدها رحلات أخرى. **ومنها**: من مقاصد هذه الرحلة جمع أحاديث الرواة، وقد ظهر هذا من قوله: «ثم رجعت إلى حمص، وكان قد بقي علي شيء من حديث أبي اليمان»، فكان رَحِمَهُ اللَّهُ يمر على كل بلد، ويسمع من شيوخه، ويعرف من أحوالهم، ويجمع ما استطاع من معلومات عنهم ليصدر بعد ذلك أحكامه عليهم، فهو مثلاً هنا صرح بأن عودته لحمص كان المقصود منها جمع حديث أبي اليمان، ثم بعد ذلك أصدر حكمه عليه، فقد سأله ابنه ـ فيما بعد ـ عن حال أبي اليمان فقال: «كان كاتب إسماعيل بن عياش ـ كما يسمى أبا صالح كاتب الليث ـ وهو نبيل، صدوق، ثقة»[2].

ففي هذا النص أخبر عن أبي اليمان بثلاث معلومات مهمة: **الأولى**: أنه كان يعمل كاتباً لإسماعيل بن عياش، وهذا يفيد اتصال الرواية بينه وبين إسماعيل. **والثانية**: وصفه بالنبل، وهذه شهادة له بالمروءة ـ وهي جزءٌ من العدالة ـ والنبل وصف يدل على النجابة والذكاء[3]. **والثالثة**: أنه صدوق ثقة، وهذه شهادة له بالضبط.

إن هذه الملاحظات الخمس التي سجلناها على رحلة أبي حاتم، تقطع بشكل حاسم أن هؤلاء النقاد بلغوا الغاية في الانقطاع لهذا العلم، حتى صارت العلاقة بينهم وبين هذا العلم علاقة عضوية؛ لا يمكن تمييز حدودها، ولذا فلا عجب أن يبلغ الواحد منهم في العلم ما نظنه بعقولنا أو نقيسه بواقعنا ضرباً من الخيال والوهم.

دقة منهج المحدثين وإحكامه:

أما الحديث عن دقة منهج المحدثين في نقد الرواة، وأنه منهج يقوم على ضوابط محددة، ومعايير موضوعية؛ فإن الكلام عن ذلك يطول، ولو أردت الاستقصاء ببيان

---

(١) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١/ ٣٦١.

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/ ١٢٩. وينظر: تاريخ دمشق، لابن عساكر ١٥/ ٧٧.

(٣) ينظر: لسان العرب، لابن منظور ١١/ ٦٤٠، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي، ص: ١٣٦٩.

القواعد الدقيقة التي تؤكد معرفة النقاد بأحوال الرواة العلمية معرفة تامة لطال بنا الحديث[1]، ولكن يكفي من ذلك بعض الأمثلة، وقبل أن نتناول ذلك لا بد من بيان معرفة النقاد وإحاطتهم بأحوال الرواة الشخصية، والتي تكشف في الوقت ذاته عن دقة منهج المحدثين، وانضباطهم المنهجي الصارم.

معرفة الأحوال الشخصية للراوي:

بفضل هذا الاستغراق الشديد ـ بعد توفيق الله تعالى وعونه ـ تكونت لدى هؤلاء النقاد معلومات كثيرة ودقيقة عن حياة الرواة، حتى امتدت إلى معرفة المعلومات الشخصية عن هؤلاء الرواة معرفة متناهية، ومن ذلك مثلاً:

أ ـ معرفة النقاد بمواليد الرواة ووفياتهم:

لأجل أن عملية الحكم على الراوي عند المحدثين أشبه بالحكم القضائي، فيحتاج الناقد قبل إصدار الحكم إلى معلومات تفصيلية ودقيقة عن هذا الراوي، ومن ذلك معرفة تواريخ مواليد الرواة ووفياتهم. فمثلاً يذكر الإمام علي بن المديني ـ وهو أحد كبار النقاد ـ في موضع واحد من كتابه «العلل» وفاة ستة وعشرين راوياً، فيقول: «مات أيوب بن أبي تميمة السختياني سنة إحدى وثلاثين في الطاعون، ومات يونس سنة تسع وثلاثين ومائة، ومات عبد الله بن عون سنة خمسين ومائة...»[2] إلى آخره.. ومثله الإمام أحمد بن حنبل، حيث ذكر في كتابه العلل مثل ذلك[3]، وغير ذلك كثير، وهذه المعرفة الدقيقة بمواليد الرواة ووفياتهم ليست من باب الفضول العلمي عند هؤلاء النقاد، وإنما جرى توظيفها لخدمة هذا المنهج: منهج الجرح والتعديل، فاستعملوه في توثيق، وكشف الرواة الكذابين. قال سفيان الثوري: «لما استعمل الرواة الكذب، استعملنا لهم التاريخ»[4]، وقال حفص بن غياث: «إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسِّنِّين»[5]، بفتح النون المشددة تثنية «سن»؛ يعني: احسبوا سِنَّه وسنَّ من كتب عنه[6].

---

(١) من الكتب التي تبرز هذا المنهج عند النقاد كتاب شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٣٣، ومن الكتب المعاصرة يمكن أن يكون كتاب «الجرح والتعديل» لإبراهيم اللاحم من أبرز الكتب التي صورت دقة منهج النقاد في الجرح والتعديل، مع ذكر الأمثلة التطبيقية.

(٢) العلل، لابن المديني، ص: ٨٩.

(٣) العلل، للإمام أحمد ٢/ ١٧٣.

(٤) الكامل، لابن عدي ١/ ٨٤، وتاريخ دمشق، لابن عساكر ١/ ٥٤.

(٥) مرجع سابق، نفس الصفحة.

(٦) ينظر: مقدمة ابن الصلاح، ص: ٢٣١، وفتح المغيث ٣/ ٣١١.

ومن الأمثلة على ذلك قول المعلى بن عُرفان: «حدَّثنا أبو وائل، قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين..» فقال أبو نعيم ـ مستنكراً ومتهكماً ـ: «أتراه ـ يعني: ابن مسعود ـ بعث بعد الموت؟!»[1]، وهو بهذا يشير إلى اتهام المعلى بهذا النص؛ لأن ابن مسعود توفي سنة (٤٢هـ) أو (٤٣هـ)، قبل انقضاء خلافة عثمان بثلاث سنين، وصفين كانت في خلافة علي؛ أي: بعد ذلك بسنتين[2]. ولهذا جرى عمل النقاد على استعمال هذا المنهج في كشف دعاوى السماع لبعض الرواة الكذابين؛ وذلك أنه قد يحدِّث الراوي عن راو آخر، فيكتشف الناقد بحكم معلوماته التاريخية أن هذا الراوي لم يدرك ذلك الشيخ؛ لأن الشيخ توفي قبل أن يولد هذا الكذاب، قال الخطيب: «فصل: ومما يستدل به على كذب المحدث في روايته عمن لم يدرك معرفة تاريخ موت المروي عنه، ومولد الراوي» وذكر بعض الأمثلة على ذلك.

ومنها: قال عفير بن معدان الكلاعي: «قدم علينا عمر بن موسى حمص، فاجتمعنا إليه في المسجد، فجعل يقول: حدثنا شيخكم الصالح، فلما أكثر، قلت له: من شيخنا هذا الصالح؟ سمِّه لنا نعرفْه، قال: فقال: خالد بن معدان، قلت له: في أي سنة لقيته؟ قال: لقيته سنة ثمان ومائة، قلت: فأين لقيته؟ قال: لقيته في غزاة أرمينية، قال: فقلت له: اتق الله يا شيخ ولا تكذب، مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين، وأزيدك أخرى: أنه لم يغز أرمينية قط، كان يغزو الروم»[3]. فهنا اكتشف عفير بن معدان كذب هذا الراوي من خلال اختبار التاريخ.

ومثل ذلك ما فعله الحاكم مع أحد الرواة، يقول الحاكم: «لما قدم علينا محمد بن حاتم الكشي، فحدث عن عبد بن حميد، سألته عن مولده، فذكر أنه ولد سنة ستين ومائتين، وقلت لأصحابي: إنه يزعم أنه سمع منه بعد موته بثلاث عشرة سنة»[4].

ومثله قول أبي علي الحافظ: «لما حدث عبد الله بن إسحاق الكرماني عن محمد بن أبي يعقوب أتيته، فسألته عن مولده؟ فذكر أنه ولد سنة إحدى وخمسين ومائتين، فقلت له: مات محمد بن أبي يعقوب قبل أن تولد بتسع سنين، فاعلمه»[5].

---

(١) مقدمة صحيح مسلم ١/ ٢٠ ح٢٠.

(٢) الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، للسخاوي، ص: ٢٥.

(٣) الكفاية، للخطيب ص: ١١٩.

(٤) مقدمة ابن الصلاح ص: ٢٣١.

(٥) الجامع، للخطيب ١/ ١٣٢.

ب ـ معرفة النقاد بأوطان الرواة وبلدانهم:

وهذه المعرفة مهمة جدّاً للناقد؛ فبها يميز بين الرواة، ويكشف دعوى السماع، ويزيل الاشتباه بين الأسماء، ونحو ذلك من الفوائد. وقد صنف أهل العلم في ذلك مصنفات مستقلة، تهتم بهذا الجانب؛ كطبقات ابن سعد (٢٣٠هـ)، وطبقات خليفة بن خياط (٢٤٠هـ)، وطبقات مسلم (٢٦١هـ)، ومشاهير علماء الأمصار، لابن حبان (٣٥٤هـ) وغير ذلك من الكتب. وتحوي هذه الكتب أسماء رواة كل قطر بمفردهم، فأهل مكة على حدة، وأهل الشام على حدة، ونحو ذلك. وقد عُني النقاد بهذه المعرفة، ووظفوها في خدمة الرواية، فمن ذلك أنهم استفادوا من هذا العلم في التفريق بين الرواة الذين تتشابه أسماؤهم، ويوضح ذلك الإمام الخليلي، فيقول: «إذا قال لك المصري: عن عبد الله، ولا ينسبه، فهو ابن عمرو، وإذا قال المكي: عن عبد الله، ولا ينسبه، فهو ابن عباس، وإذا قال المدني: عن عبد الله، ولا ينسبه، فهو ابن عمر، وإذا قال الكوفي: عن عبد الله، ولا ينسبه، فهو ابن مسعود»[(١)].

فلو لم يعرف الناقد مواطن هؤلاء التابعين لاختلط عليه تحديد الصحابي. كما استفادوا من هذا العلم بتمييز الرواة الثقات من غيرهم، فها هو الإمام الحافظ عبد الغني يحكم على أهل بلد بأنهم غير ثقات؛ إذ ليس فيهم من يعتمد عليه في حمل هذا العلم؛ فيقول: «ليس من الملطيين[(٢)] ثقة»[(٣)]. وهذا الحكم من الناقد يدل على دقة متناهية وإحاطة واسعة، مكنته من إصدار هذا الحكم، وقد أكَّد الإمام السمعاني هذا الحكم فقال: «وسمعت أن أكثر من خرج عنها من المحدثين كانوا ضعفاء»[(٤)]، وحاول أحد الباحثين أن يختبر هذا الحكم؛ فقام بدراسة أحوال الرواة الذين نسبوا إلى هذا البلد، فخلص إلى أنه ليس هناك راو نسب إلى هذا البلد إلا وهو ضعيف[(٥)].

ومما تقدم ظهر لنا استيعاب المحدثين الكامل لأحوال الرواة، وغزارة معلوماتهم في هذا الجانب؛ فلا يمكن مع ذلك لمنصف أن يتهمهم بضعف التصور، أو نقص المعلومة، ومن فعل ذلك فإنما أُتِيَ من عدم إدراكه لمثل تلك المسائل.

---

(١) الإرشاد للخليلي ١/ ٤٤٠.

(٢) نسبة إلى مدينة: مَلَطْية، بفتح أوله وثانيه وسكون الطاء بلدة من ثغور الروم مما يلي أذربيجان سابقاً. (ينظر: معجم البلدان، لياقوت الحموي ٥/ ١٩٢، والأنساب، للسمعاني ٥/ ٣٧٩، وبلدان الخلافة الشرقية، لمؤلفه: كي لسترنج، ص: ١٥٢)، وأما اليوم فهي إحدى مدن دولة تركيا. (ينظر: أطلس العالم الإسلامي، أعِد بإشراف: دولت صادق، ص: ٤٤).

(٣) تاريخ بغداد، للخطيب ٧/ ١٢٨.

(٤) الأنساب ٥/ ٣٧٩.

(٥) الوهم في روايات مختلفي الأمصار، للوريكات، ص: ٣٨١.

معرفة الأحوال العلمية للراوي:

من أظهر الصور الدالة على دقة منهج المحدثين وإحكامه في الجرح والتعديل، هي معرفتهم الفائقة بالأحوال العلمية للرواة، فهم تجاوزوا التوثيق العام، أو الجرح العام، إلى ما هو أدق وأغمض من ذلك، فقاموا برصد حالات القوة التي يمر بها الراوي الضعيف، وحالات الضعف التي يمر بها الراوي الثقة! وهذه مسألة في غاية الدقة والإحكام[1]، ولهذه المسألة صور متعددة[2]، هي كالتالي:

الصورة الأولى: معرفة من ضعف حديثه في بعض الأوقات دون بعض: وذلك لكون مدار الرواية على التيقظ والحفظ؛ فإن بعض الرواة تعرض لهم آفات تضعف من هذا الأمر أو تزيله بالكلية؛ كالاختلاط أو العمى، لمن كان يعتمد على كتابه، أو تعرض له أشغال تصرفه عن الاهتمام بالرواية، أو نحو ذلك.

ومن الأمثلة على ذلك: **عطاء بن السائب الكوفي**[3]: هذا الراوي في الجملة داخل في عداد الثقات، ولكن وقع في حديثه بعض الأخطاء، وذلك عندما اختلط في آخر عمره، ولهذا فإن النقاد من أئمة الجرح والتعديل لم يتجاوزوا هذا القدر اليسير الذي اختلط فيه عطاء، فقبلوا حديثه قبل الاختلاط، ورفضوا ما حدث به بعد الاختلاط، ومن نصوصهم في هذا: قال يحيى بن سعيد القطان: «من سمع من عطاء قديماً، فسماعه صحيح، وسماع شعبة وسفيان، من عطاء بن السائب صحيح، إلا حديثين عن عطاء، عن زاذان، قال شعبة: سمعتهما منه بآخرة»[4].

ففي هذا النص يؤكد الإمام يحيى بن سعيد القطان أن سماع شعبة وسفيان من عطاء صحيح، ويستثني من ذلك حديثين، رواهما شعبة عن عطاء، ورواهما عطاء عن زاذان. وهذا يدل على استيعاب دقيق من يحيى القطان لحديث عطاء.

وفي نص آخر يضيف ابنُ معين والبخاري:ـ حمادَ بن زيد، وابن سلمة إلى قائمة من سمع منه قبل الاختلاط[5].

---

(١) وقد اخترتها دون ما سواها؛ لأجل أنها تبرز للقارئ العادي بشكل ظاهر هذه الدقة التي ننشدها، ونحاول تصويرها، وإلا فهناك صور أخرى تبلغ الغاية في الدقة، والمنتهى في الإحكام، (ينظر: التمييز لمسلم ص: ١٨٠، والجرح والتعديل، لإبراهيم اللاحم، ص: ٤٣).

(٢) هذه الصور مستفادة من شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٣٣.

(٣) عطاء بن السائب، أبو محمد، ويقال: أبو السائب الثقفي. مات سنة (١٣٦هـ). وثقه ابن معين، وأحمد، والعجلي، والنسائي. وقال ابن حجر: «صدوقٌ اختلط». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٦/ ٣٣٢، والتهذيب، لابن حجر ٤/ ١٢٦، وتقريب التهذيب، له ١/ ٦٧٥، والكواكب النيرات، لابن الكيال، ص: ٣١٩).

(٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٣٤، والتهذيب، لابن حجر ٧/ ١٨٣.

(٥) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٣٥، والتهذيب، لابن حجر ٤/ ١٢٦.

وأما من سمع منه بعد اختلاطه فهم كثير منهم: جرير بن عبد الحميد، وخالد المزني، وإسماعيل ابن علية، وهشيم بن بشير، وعلي بن عاصم، وخلق سواهم[١].

ونأتي هنا إلى الضابط في تمييز من سمع منه قبل الاختلاط أو بعده: فيختار الإمام أحمد أن الضابط في ذلك هو المكان، فمن سمع منه بالكوفة فسماعه صحيح، ومن سمع منه بالبصرة فسماعه ضعيف[٢]، وهذا يعني أن رواية الكوفيين عنه صحيحة بخلاف البصريين، ففي روايتهم عنه ضعف. وفصَّل بعضهم بطريقة أدق فقال: إن عطاء دخل البصرة مرتين، فمن سمع منه في المرة الأولى فسماعه صحيح، ومنهم الحمادان: حماد بن سلمة وحماد بن زيد، وهشام الدستوائي، ومن سمع منه في الثانية فهو ضعيف، منهم وهيب بن خالد، وإسماعيل ابن علية، وعبد الوارث[٣]. واختار ابن معين الاحتياط في ذلك، فحدَّد الضابط في ذلك بأن المقبول عن عطاء هو رواية شعبة وسفيان فقط، ويرفض كل ما سوى ذلك[٤].

والكلام في هذا الموضوع يطول، لكن القصد هو إبراز دقة منهج المحدثين في التعامل مع الرواة، وقد برزت هذه الدقة في موقف النقاد من رواية عطاء من عدة نواحٍ، **منها**: معرفة أن عطاء بن السائب قد اختلط في آخر عمره، **ومنها**: تحديد من روى عنه قبل الاختلاط، ومن أخذ عنه بعد اختلاطه، **ومنها**: بيان الضابط في تمييز من سمع منه قبل الاختلاط، أو سمع منه بعده.

ومن الأمثلة أيضاً: **شريك القاضي**[٥]: وهذا الراوي في مرتبة الصدوق لكن وقع في حديثه بعض الأخطاء، وحددها بعض النقاد بولايته للقضاء، فقالوا: يفرق بين ما حدَّث به في آخر عمره بعد ولايته للقضاء؛ لأنه انشغل بالقضاء فضَعُف حديثه، وبين ما حدَّث به قبل ذلك فهو صحيح[٦].

الصورة الثانية: أن يكون الراوي ضابطاً إذا حدَّث من كتابه، ويخطئ إذا حدث من حفظه: وذلك أن بعض الرواة يكون في عداد الثقات، لكنه إذا حدَّث من حفظه، وقع

---

(١) ينظر: الضعفاء، للعقيلي ٣/ ٤٠٠، وشرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٣٥.

(٢) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٦/ ٣٣٢، والتهذيب، لابن حجر ٤/ ١٢٦.

(٣) شرح علل الترمذي ٢/ ٧٣٧.

(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٥) شريك بن عبد الله النخعي، الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة. أبو عبد الله. مات سنة (١٧٧هـ). وثقه ابن سعد، وابن معين، والعجلي. وقال النسائي: «ليس به بأس». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٤/ ٣٢١، والتهذيب، لابن حجر ٢/ ٤٩١، وتقريب التهذيب، له أيضاً ١/ ٤١٧).

(٦) ينظر: الثقات، لابن حبان ٦/ ٤٤٤، والتهذيب، لابن حجر ٢/ ٤٩١.

في بعض الأخطاء، فحينئذ يقبل النقاد حديثه إن حدَّث من كتابه، ويتوقفون في حديثه إن حدَّث من حفظه.

ومن الأمثلة على ذلك: **معمر بن راشد**[1]: وهو من الرواة الثقات، لكن وقع في حديثه بالبصرة بعض الخطأ، وذلك أن كتبه لم تكن معه وقت حديثه في البصرة، وأما حديثه في اليمن، فهو أقوى من حديثه بالبصرة؛ لأن كتبه كانت معه، وقد أوقفنا النقاد على كل ذلك. قال الإمام أحمد: «حديث عبد الرزاق عن معمر أحب إلي من حديث هؤلاء البصريين، كان يتعاهد كتبه وينظر؛ يعني: باليمن، وكان يحدثهم بخطأ بالبصرة»[2]. وقال يعقوب بن شيبة: «سماع أهل البصرة عن معمر حين قدم عليهم فيه اضطراب؛ لأن كتبه لم تكن معه»[3].

وعلى هذا فيكون الضابط في تمييز حديثه هو أن رواية البصريين عنه فيها ضعف، وأما رواية أهل اليمن فهي أقوى. وهذا المعيار الضابط تظهر فائدته عندما يروي الحديث مرتين: مرة باليمن، ومرة بالبصرة، فعلى هذا نقضي لحديث اليمن على حديث البصرة، ومن الأمثلة على ذلك:

حديث أنس ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى أَسْعَدَ بْنَ زُرَارَةَ مِنَ الشَّوْكَةِ[4]» فقد رواه معمر باليمن، عن الزهري، عن أبي أمامة ابن سهل، مرسلاً[5]، ورواه عنه بالبصرة عن الزهري، عن أنس[6]. فيكون المرسل «الوجه الأول» هو الصواب بناء على التفصيل السابق[7].

الصورة الثالثة: أن يحدث الراوي عن أهل بلد فيحفظ حديثهم، ويحدث عن أهل بلد آخر فلا يحفظ: وذلك أن بعض الرواة تكون له عناية خاصة بأحاديث بعض البلدان فيحفظ حديثهم، وفي المقابل لا تكون له العناية نفسها نحو حديث البلدان الأخرى فيضعف حفظه لأحاديثهم، ويقع فيه بعض الأخطاء، فعندها يحكم النقاد على رواياته

---

(١) معمر بن راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن. مات سنة (١٥٤هـ). قال ابن حجر: «ثقة ثبت فاضل». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٨/ ٢٥٥، والتهذيب، لابن حجر ٥/ ٤٨٠، وتقريب التهذيب، له ـ أيضاً ـ ٢/ ٢٠٢).

(٢) تاريخ دمشق، لابن عساكر ٣٦/ ١٦٩، وشرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٦٧.

(٣) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٦٧.

(٤) **الشوكة**: هي حمرة تعلو الوجه والجسد، يقال منه: شيك الرجل فهو مشوك. (ينظر: النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير ٢/ ٥١٠).

(٥) علل الدارقطني ١٢/ ٢٦٢.

(٦) أخرجه الترمذي ٤/ ٣٩٠، والحاكم في المستدرك ٣/ ٢٠٧، والبيهقي في الكبرى ٩/ ٣٤٢.

(٧) ينظر: العلل، للدارقطني ١٢/ ٢٦٢، وشرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٦٧.

بالقبول إن حدَّث عن أهل ذلك البلد، ويتوقفون في رواياته إن حدَّث عن البلدان الأخرى.

ومن الأمثلة على ذلك: **إسماعيل بن عياش**[1]: وهو من المكثرين في الرواية، لكن فرز النقاد حديثه، فحكموا بأن أجود حديثه عندما يروي عن الشاميين، وأما ما سوى ذلك ففيه ضعف. ومن أقوالهم في هذا: قال أحمد بن حنبل: «في روايته عن أهل العراق وأهل الحجاز بعض الشيء، وروايته عن أهل الشام كأنه أثبت وأصح»[2]. وقال البخاري: «ورواياته عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذاك فيما تفرد به؛ لأنه روى عنهم مناكير، وروايته عن أهل الشام أصح»[3]. وقال أبو زرعة: «صدوق إلا أنه غلط في حديث الحجازيين والعراقيين»[4]. فأئمة الجرح والتعديل هنا فرزوا حديث إسماعيل بشكل دقيق ومفصل، فنستطيع على ضوء هذا النقد الدقيق أن نتعامل مع مرويات هذا الراوي بشكل صحيح، فإذا روى عن راو شامي، فحديثه مقبول على وجه العموم، وإن روى عن غير الشاميين، فحديثه مظنة الخطأ، وخاصة ما تفرد به كما قال البخاري. وهذا الضابط الدقيق في تمييز مروياته لا يستطيعه المتأخر مهما بذل من جهد؛ لأن هذا لا يكون إلا لمن وقف على أصول الروايات، وعرف مخارج الأحاديث، وهذا عسير على المتأخر.

الصورة الرابعة: وهي على خلاف الصورة السابقة: أن يحدث عن الراوي أهل بلد فيحفظوا حديثه، ويحدِّث عنه غيرهم فلا يحفظوا حديثه: وذلك أن بعض الرواة يذهب إلى بعض البلدان فيحدِّث عندهم، فيحفظ أهل البلد حديثه؛ إما لعنايتهم الزائدة بالحديث، وإما لوجود بعض الرواة الضابطين في ذلك البلد، وإما لكونه حدَّث من كتابه في هذا البلد فضبط حديثه، أو غير ذلك من الاعتبارات، وفي المقابل قد يذهب الراوي نفسه إلى بلد آخر، فيضيع حديثه، ويقع فيه بعض الأخطاء؛ لاعتبارات كثيرة معاكسة للاعتبارات السابقة، فحينئذ يحكم النقاد بالصحة على مروياته إذا روى عنه أهل ذلك البلد، وبالخطأ والضعف إن روى عنه أهل البلد الآخر.

ومن الأمثلة على ذلك: **زهير بن محمد الخراساني**[5]: وهو ثقة، إلا أنَّ النقاد

---

(١) إسماعيل بن عياش بن سُلَيم العنسي، أبو عتبة الحمصي. مات سنة (١٨١هـ). قال ابن حجر: «صدوقٌ في روايته عن أهل بلده، مُخلِّط في غيرهم». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٢/ ١٩١، وشرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٧٣، والتهذيب، لابن حجر ١/ ٢٦٢، وتقريب التهذيب، له أيضاً ١/ ٩٨).

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٦٧.

(٣) سنن الترمذي ٤/ ٤٣٣.

(٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٦٧.

(٥) زهير بن محمد التميمي، أبو المنذر الخراساني، سكن الشام، ثم الحجاز. مات سنة (١٦٢هـ). =

مايزوا بين مروياته بشكل دقيق، فقالوا: إن أضعف الروايات عنه هي رواية الشاميين، وأما رواية العراقيين عنه فمقبولة. ومن نصوصهم في هذا: قال أحمد بن حنبل: «الشاميون يروون عنه أحاديث مناكير..»، ثم قال: «أما رواية أصحابنا ـ يعني: العراقيين ـ عنه فمستقيمة، أما أحاديث أبي حفص التنيسي ـ وهو دمشقي ـ عنه فتلك بواطيل موضوعة»[(١)]. وقال البخاري نحواً من هذا الكلام[(٢)]. وقال أحمد ـ متعجباً من نكارة بعض رواية أهل الشام عنه ـ: «كأن الذي روى عنه أهل الشام زهير آخر، فقلبوا اسمه»[(٣)]. وقال ابن عدي: «لعل الشاميين حيث رووا عنه أخطؤوا عليه؛ فإنه إذا حدث عنه أهل العراق، فرواياتهم عنه شبه مستقيمة، وأرجو أنه لا بأس به»[(٤)].

وهنا أسجِّل هذه الملاحظة: وهي أن البخاري لكونه يعرف هذا التفصيل الدقيق في رواية زهير، فقد خرَّج له في كتابه الصحيح، بل وأكثر عنه، ولكن فقط من رواية العراقيين عنه[(٥)]، ولم يخرج له من رواية الشاميين أي حديث. أما الحاكم صاحب المستدرك فقد وقع في الخطأ، فأخرج لزهير بعض الأحاديث من رواية أهل الشام عنه، وقال: صحيح على شرطهما، وليس الأمر على ما قال[(٦)].

الصورة الخامسة: أن يكون الراوي ثقة في نفسه، لكن وقع في حديثه عن بعض شيوخه ضعف، ذلك أن بعض الرواة تكون رواياتهم مقبولة من حيث الأصل، وهذا حكم عام، فتتبع الأئمة حديثه، ووقفوا على بعض الأخطاء في مروياته، لكن هذه الأخطاء مخصوصة إذا روى عن بعض شيوخه. وهذا يتضح من موقف النقاد من الراوي حماد بن سلمة[(٧)]، وهو معدود في الرواة الثقات، وكان أثبت الناس وأحفظهم لحديث شيخه ثابت البناني، حتى قيل عنه: أثبت الناس في ثابت[(٨)]، ومع هذه المنزلة

= قال ابن حجر: «ثقة، إلا أن رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، فضعِّف بسببها». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/ ٥٨٩، وشرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٧٧، والتهذيب، لابن حجر ٢/ ٢٠٩، وتقريب التهذيب، له ١/ ٣١٦).

(١) تاريخ دمشق، لابن عساكر ١٩/ ١٢٢، والتهذيب، لابن حجر ٣/ ٣٠١.

(٢) ينظر: التاريخ الكبير، للبخاري ٣/ ٤٢٧.

(٣) ينظر: الضعفاء، للعقيلي ٢/ ٩٢، وتاريخ دمشق ١٩/ ١١٨.

(٤) الكامل ٣/ ١٩١.

(٥) ينظر: الأحاديث التالية في صحيح البخاري: ح٤٤، و: ح ٢٤٩، و: ح٢٥١، و: ح١٥٠٩١، و: ح٤٥٩٠، وغير ذلك.

(٦) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٧٩.

(٧) حماد بن سلمة بن دينار البصري، أبو سلمة بن أبي صخرة. مات سنة (١٦٧هـ). قال ابن حجر: «ثقةٌ، عابد، أثبت الناس في ثابت، وتغير حفظه بآخره». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/ ١٤٠، والتهذيب، لابن حجر ٢/ ١٠، وتقريب التهذيب، له ١/ ٢٣٨).

(٨) التمييز، لمسلم، ص: ٢١٧.

لحماد إلا أن عيون أئمة النقاد رصدت عليه بعض الأخطاء، خاصة إذا روى عن غير ثابت[1]، فتكلموا في روايته عن قيس بن سعد، وقال أحمد ـ مبيناً السبب ـ: «ضاع كتابه عنه، فكان يحدث من حفظه فيخطئ»[2]. وتكلموا في روايته عن زياد الأعلم، وداود بن أبي هند، وأيوب السختياني، وغيرهم[3].

ومن الأمثلة على ذلك أيضاً موقف النقاد من جرير بن حازم[4]، وهو معدود من كبار الرواة الثقات، وقد خرج أصحاب الصحاح حديثه، إلا أنه وقع في حديثه عن قتادة السدوسي بعض الأخطاء، فكان يضطرب فيه، ويسند أشياء يرسلها غيره، وكذلك العكس، ولهذا قال ابن معين: «ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف»[5]. وقال أحمد: «كان يحدثهم بالتوَهم أشياء عن قتادة يسندها بواطيل»[6]، والذي يظهر أن جريراً لم يؤت من سوء حفظه، إذ كان حافظاً ضابطاً، لكنه لم تكن له عناية بحديث قتادة، ولهذا اضطرب فيه. وقد وقع لجرير في آخر عمره اختلاط في عقله، لكن هذا لم يؤثر في حديثه؛ لأن بعض النقاد؛ كابن مهدي، وأبي حاتم حفظوا لنا أن أولاده حجبوا الناس عن السماع منه لما اختلط، فلم يسمع أحد منه شيئاً[7].

الصورة السادسة: أن يُقبَل حديث الراوي إذا حدَّث على هيئة محددة في الرواية، ويرفض في حالة أخرى: ويتضح هذا بالمثال التالي: قال الخليلي ـ وهو أحد النقاد الكبار[8] ـ: «ذاكرت يوماً بعض الحفاظ فقلت: البخاري لم يخرج حماد بن سلمة في الصحيح، وهو زاهد ثقة! فقال: لأنه جمع بين جماعة من أصحاب أنس، فيقول: حدثنا قتادة، وثابت، وعبد العزيز بن صهيب، وربما يخالف في بعض ذلك، فقلت:

---

(١) التمييز، لمسلم، ص: ٢١٧.

(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٨٢.

(٣) المرجع السابق، ٢/ ٧٨٣، والتهذيب ٢/ ١٠.

(٤) **هو**: جرير بن حازم بن زيد بن عبد الله الأزدي، أبو النضر البصري. مات سنة (١٧٠هـ). قال ابن حجر: «ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدث من حفظه». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٢/ ٥٠٤، وشرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٨٤، والتهذيب، لابن حجر ٢/ ٦٠، وتقريب التهذيب، له ١/ ١٥٨).

(٥) التهذيب ٢/ ٦١.

(٦) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٧٨٤.

(٧) ينظر: التهذيب، لابن حجر ٢/ ٦٦، والكواكب النيرات، لابن الكيال، ص: ١١٨، والاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط، لبرهان الدين الحلبي، ص: ٧٣.

(٨) **هو**: أبو يعلى، الخليل بن عبد الله بن أحمد بن الخليل، الخليلي القزويني، أحد أئمة الجرح والتعديل المتأخرين، صاحب كتاب «الإرشاد في معرفة المحدثين»، توفي سنة (٤٤٦هـ). قال عنه الذهبي: «كان ثقة، حافظاً، عارفاً بالرجال والعلل، كبير الشأن». (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٧/ ٦٦٦، وتذكرة الحفاظ، له ٣/ ١١٢٣، وشذرات الذهب، لابن العماد ٣/ ٢٧٤).

أليس ابن وهب اتفقوا عليه وهو يجمع بين أسانيد، فيقول: حدثنا مالك، وعمرو بن الحارث، والليث بن سعد، والأوزاعي، بأحاديث ويجمع بين جماعة غيرهم؟ فقال: ابن وهب أتقن لما يرويه، وأحفظ له»[1].

فهذا الناقد بيَّن سبب إعراض البخاري عن رواية حماد بن سلمة، وهو أنه إذا حدَّث عن أصحاب أنس جمعهم جميعاً في سياق واحد، ومسألة جمع الشيوخ في الرواة لا يقبلها النقاد إلا من الحافظ الكبير؛ كالزهري وغيره، أما حماد بن سلمة فهو وإن كان ثقة إلا أنه لا يملك الضبط الذي يجعله قادراً على تمييز ألفاظ الرواة المتفقين في أصل الرواية. قال ابن رجب: «ومعنى هذا أن الرجل إذا جمع بين حديث جماعة وساق الحديث سياقة واحدة، فالظاهر أن لفظهم لم يتفق، فلا يقبل هذا الجمع إلا من حافظ متقنٍ لحديثه، يعرف اتفاق شيوخهم واختلافهم، كما كان الزهري يجمع بين شيوخ له في حديث الإفك وغيره»[2]. كما أنكر الحفاظ على الواقدي وابن إسحاق في جمعهما للحديث[3].

وخاتمة القول في هذه المسألة أن نقاد الحديث أحاطوا بشكل دقيق في متابعة أحوال الرواة العلمية، وقد يبدو الأمر يسيراً بالنسبة للرواة الضعفاء؛ لكن أن يصل الناقد إلى أن يستخرج بعض الأخطاء في حديث الثقات ـ كما مر معنا ـ فهذا في غاية العسر والمشقة. وما ذكرته ليس إلا أمثلة يسيرة جدّاً، وإلا فقد صنَّف الأئمة مصنفات مستقلة في هذا الباب[4].

ولا أشك ـ لحظة واحدة ـ أن التشغيب على النقاد، واتهامهم بالقصور في هذا الجانب، ناتج عن قصور كبير في الاطلاع على مثل هذه المعاني عند النقاد، ولهذا لا تكاد تجد لأحدهم مناقشة علمية لهذه المسائل الدقيقة، بل ولم يَحُمْ طائرهم حولها.

تعارض أقوال النقاد في الراوي الواحد:

غني عن القول أن منهج الجرح والتعديل مهما كان في إتقانه وضبطه من قبل النقاد، فلن يخلو من ورود بعض الإشكالات في بعض التطبيقات، وهذا يعود إلى كثرة أعداد الرواة، لكن الإشكال الذي يقدح في هذا المنهج إنما هو ما يرد على الجانب التأصيلي في العلم نفسه، دون الجانب التطبيقي، أما الجانب التطبيقي فإنه يخضع

(١) الإرشاد، للخليلي، ص: ٤١٣.
(٢) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٨١٦/٢.
(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٤) وهي مبثوثة في كتب علل الحديث، ومن ذلك كتاب: «علل الحديث» لابن أبي حاتم، وكتاب «علل الدارقطني»، وكتاب «شرح علل الترمذي» لابن رجب، وغيرها.

لمهمة الناقد وعمله، فقد يخرج به عن القواعد المقررة لهذا العلم، أو يتجاوز بعضها، فحينئذ يُحكم بخطأ التطبيق، دون أن يقدح ذلك في المنهج العام لهذا العلم.

ومن الإشكالات التي أوردها أصحاب الاتجاه العقلي حصول التعارض بين أقوال النقاد في مجموعة كبيرة من الرواة، وهذا ـ برأيهم ـ يُعَدُّ نتيجة طبيعية لاختلاف معايير النقد عند المحدثين، «فكان من البيِّن ملاحظة تناقض الأحكام على الراوي الواحد، فبينما يوثقه البعض، يعتبره آخرون مدلساً كذاباً، وإذا وصفه البعض بالحفظ والاستيعاب، نجد البعض الآخر يضعه في دائرة العلماء المغفلين»[1]. كما يعزز هذا الإشكال ما يكون بين العلماء الأقران من كلام[2]. وبتدقيق النظر في هذا الإشكال نلاحظ فيه رغبة بيِّنة في التعميم، فإيراده بهذه الطريقة يجعل القارئ الخالي الذهن، يتصور أن كل راو قد وقع فيه هذا الإشكال! وهذا من دون شك لو ثبت على نحو صحيح ودقيق، فإنه مؤثر على منهج الجرح والتعديل، لكن لننظر في ذلك فيما سيأتي.

وكما قلنا في المقدمة، فإنه من دون شك أن معالجة هؤلاء النقاد لهذا الكم الكبير من الرواة لا بد أن يحصل فيها قدر من الاختلاف، الذي مرده في الغالب إلى الاجتهاد الفردي، لكن التعارض المؤثر هو ما إذا وقع بين الأئمة على وجه لا يمكن الجمع معه بين الأقوال، وهذا ما لم يكن حاصلاً في عامة الرواة.

ومن الناحية المنطقية، فإنه إذا كان اختلاف النقاد في أمر راو يوهن من نظام الجرح والتعديل، فإن اتفاقهم على راو آخر يقوي من أمره، فتبقى المسألة نسبية إذاً، وهذا ما يعطل من فاعلية هذا الإشكال؛ من حيث كونه دليلاً على ضعف منهج الجرح والتعديل أو قوته.

مقدمات هامة في مسألة تعارض الجرح مع التعديل:

إن لكل علم من العلوم قواعد علمية، تضبط مساره، وتوجه طريقته، وتعين على فهم مراد واضعيه، ويجب على من يستشكل من أمر علم شيئاً أن ينظر في طريقة أهله، وكيفية تعاملهم معه، ولئن كان هذا أمراً متقرِّراً بداهة في علوم الدنيا كلها، فإنه في علوم الدين من باب أولى، ومن باب التوضيح أسوق هذا المثال: لو أن رجلاً كان يقرأ قصيدة شعرية، فعثَر لسانه عند لفظة، فاستشكل معناها، وحار في فهمها، فإنه من

(١) الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي، لمحمد حمزة، ص:٢٥١. وينظر: تدوين السُّنَّة، لإبراهيم فوزي، ص:١٩٣، وص: ١٩٤، وسدنة هياكل الوهم، لعبد الرزاق عيد، ص:٥٩، ونحو فقه جديد، لجمال البنا ٢/ ٢٥، والسُّنَّة بين الأصول والتاريخ، لحمادي ذويب، ص:١٨٣.

(٢) مشكلة الحديث، ليحيى محمد، ص:١١٨.

دون شك، سيذهب في حل معناها إلى رجل عارف باللغة، حتى يهديه إلى فهمها على الوجه الصحيح، ولو ذهب إلى غير علماء اللغة، كأهل الطب مثلاً، وسألهم أن يفتحوا عليه في معنى هذه الكلمة، فإنه والحالة هذه، لا يمكن لمن يعرف أمره إلا أن يقطع بضعف عقله، وهكذا هو علم الجرح والتعديل، فإن على من استشكل منه أمراً أن يرجع الحق إلى نصابه، ويعيد الأمر إلى أهله، وأن يسأل عن ذلك من يعرف من أرباب هذا العلم. فإذا تقرر ذلك؛ فإن علماء الجرح والتعديل قد وضعوا ضوابط للنظر في أقوال النقاد، فقبل أن يلج الباحث إلى حياض هذا العلم ويفك الاشتباك بين أقوال الأئمة ومصطلحاتهم، فإنه يجب عليه أن يتوافر على معرفة خاصة بالأمور التالية:

١ ـ معرفة المنزلة النقدية لقائل النص:

وهذه المعرفة ضرورية جدّاً للناظر؛ ذلك أن علماء الجرح والتعديل مختلفون في منزلتهم النقدية، فمنهم المتشدد والمعتدل والمتساهل، ويمكن تقسيمهم على النحو التالي:

القسم الأول: من هو متشدد في الجرح، ومتثبت في التعديل؛ وذلك أن بعض الأئمة تكون لديه مقاييس النقد مرتفعة، فهو من ثَم يجرح لأدنى سبب، ويأتي في رأس القائمة الإمامان يحيى بن سعيد القطان (١٩٨هـ)، وأبو حاتم الرازي (٢٧٧هـ)، وبعضهم يضيف ابن معين إلى هذه القائمة[١]، لكن لا يظهر لي أنه متشدد في ألفاظ الجرح دون الحكم، وإنما أوهم ذلك؛ لكونه يتشدد في عبارات النقد التي يطلقها على الضعفاء، وإلا فهو في الجملة معتدل في أحكامه على الرواة[٢].

ومن الأمثلة التي تبرهن على أهمية معرفة المنزلة النقدية لقائل النص: الخلاف الحاصل في الراوي عبَّاد بن عبَّاد بن حبيب بن المهلب بن أبي صفرة الأزدي، أبي معاوية البصري، فقد وثقه ابن معين[٣]، ويعقوب بن شيبة، وأبو داود، والنسائي[٤]، وابن شاهين[٥]، وقال أحمد: «لا بأس به»[٦]، وتفرَّد أبو حاتم فحكم بعدم الاحتجاج بحديثه[٧].

والموقف الصحيح حينئذ هو أن نحكم بتوثيقه بلا تردد، ولا نلتفت لقول أبي حاتم

---

(١) ينظر: الموقظة، للذهبي، ص: ٣٠، وضوابط الجرح والتعديل، لعبد العزيز العبد اللطيف، ص: ٤٨.

(٢) ينظر: الجرح والتعديل، لإبراهيم اللاحم، ص: ٣٩١.

(٣) تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ١٠١.

(٤) ينظر: التهذيب، لابن حجر ٥/ ٨٤.

(٥) تاريخ أسماء الثقات، ص: ١٧١.

(٦) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٦/ ٨٣.

(٧) المرجع السابق، نفس الصفحة.

فيه؛ لأن أبا حاتم ـ كما مر معنا ـ متشدد في الجرح، ولهذا لما أورد الذهبي قول أبي حاتم فيه ردّه وقال: «أبو حاتم متعنت في الرجل»[1]، وفي موضع آخر قال: «تعنت أبو حاتم كعادته، وقال: لا يحتج به»[2].

القسم الثاني: من هو متساهل في التوثيق[3]:

ويأتي في رأس القائمة: العجلي وابن حبان البستي وأبو عبد الله الحاكم[4]. ويمكن أن يمثل لذلك بما يقع من أبي عبد الله الحاكم من تصحيح بعض الأحاديث في المستدرك فيتعقبه الذهبي بقوله: بل فيه فلان، وهو ضعيف[5].

القسم الثالث: المعتدل في الجرح والتعديل[6]، وهذا القسم يمثله جمهور النقاد، منهم: سفيان الثوري، وعبد الرحمٰن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، والبخاري، وأبو زرعة الرازي، وابن عدي، والدارقطني وغيرهم.

وفوائد معرفة هذا التقسيم تظهر من خلال الأمور التالية:

أ ـ إذا اتفق القسم المعتدل في الحكم على راو، فإن قولهم هو المعتبر، والمطابق لحال الراوي، ولا عبرة بمن يخالفهم من الطرفين الآخرين.

ب ـ إذا انفرد أحد المتشددين بجرح الراوي، فإن قوله لا يقبل بالكلية، ولا يطرح بالكلية أيضاً. بل يبحث عن قرائن أخرى ترجح قوله أو تنفيه.

ج ـ إذا جاء التوثيق من المتساهلين، فإنه ينظر: هل وافقهم أحدٌ من الأئمة الآخرين على ذلك؟ فإن وافقهم أحدٌ أُخِذ بقولهم، وإن انفرد أحدهم بذلك التوثيق، فإنه لا يسلم له، بل يبحث عن القرائن الأخرى التي تثبت حكم هذا الناقد، أو تنفيه.

ويدخل في المعرفة بقائل هذا النص: التحقق من كون قائل هذا النص مؤهلاً للحكم على الرواة، من حيث الثقة، وصلاح الديانة، والمعرفة التامة بأسباب الجرح والتعديل، ومن الأمثلة على ذلك: قول أبي الفتح الأزدي في أحمد بن شبيب الحبطي: «منكر الحديث، غير مرضي»[7]. قال ابن حجر: «لم يلتفت أحد إلى هذا القول، بل الأزدي غير مرضي»[8].

---

(١) الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، للذهبي، ص:١١٢.

(٢) سير أعلام النبلاء، للذهبي ٨/ ٢٩٥.

(٣) ينظر: من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، ص:١٥٨.

(٤) الموقظة، للذهبي، ص:٨٣، والأنوار الكاشفة، للمعلمي، ص:٧٢.

(٥) ينظر المواضع التالية في المستدرك: ٢/ ٦٩، و٢/ ٤٢٩، و٣/ ١٠٤، و٣/ ١٦٥.

(٦) ينظر: من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، للذهبي، ص:١٥٨.

(٧) التهذيب، لابن حجر ١/ ٣٢.

(٨) المرجع السابق، نفس الصفحة.

٢ ـ استفاضة ثقة الراوي تدفع قول الجارح:

إذا وقع الجرح في حق إمام، استفاضت عدالته، واشتهرت إمامته، فإن هذا الجرح مردود، مهما كان قائله؛ وذلك لأن استفاضة عدالة هذا الراوي أقوى وآكد من قول الناقد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن الاستفاضة والشهرة لا يدخلها التأويل، ولا يتطرق إليها الاحتمال، بخلاف قول الناقد المجرد؛ فإنه تتطرق إليه احتمالات كثيرة. وهذا القاعدة تبقى على أصلها، إلا أن يأتي الجارح ببينة ظاهرة تنقض هذه الاستفاضة. قال ابن عبد البر: «الصحيح في هذا الباب أن من صحَّت عدالته، وثبتت في العلم أمانته، وبانت ثقته، وعنايته بالعلم، لم يلتفت إلى قول أحد إلا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة، تصح بها جرحته على طريق الشهادات، والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة»[(١)].

وقد أورد بعض أصحاب الاتجاه العقلي مثالاً على تعارض الجرح والتعديل في أحد الرواة، وهو أحمد بن صالح المصري، وقال فيه: «أحد أئمة الحديث الحفاظ المتقنين الجامعين بين الفقه والحديث، أكثر عنه البخاري، وأبو داود، وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم، ولكن النسائي سيئ الرأي فيه، ذكره مرة، فقال: ليس بثقة، ولا مأمون»[(٢)].

لكن عند التأمل في أقوال من وثقه، نجد أن عامة النقاد على توثيقه، بينما تفرّد بالجرح الإمام النسائي، وبإعمالنا لهذه القاعدة نجد أن أحمد بن صالح قد استفاضت عدالته واشتهرت إمامته[(٣)]، فنختار ـ بلا تردد ـ القول بتوثيقه، ولا نلتفت لقول النسائي فيه، ومما يؤكد صحة هذه القاعدة أن بعض النقاد أوَّل هذا الجرح من النسائي بأنه داخل ضمن كلام الأقران، لكون النسائي من أقران أحمد بن صالح[(٤)]، وبتقرير هذه القاعدة يزول التعارض وتنسجم النتيجة مع أقوال عامة النقاد في الراوي المذكور.

٣ ـ النظر في ثبوت النص عن قائله:

وذلك أنه إذا صدر قول من الناقد في حق راو بالجرح والتعديل، فإنه يجب التيقن من ثبوت هذا النص، وسلامة إسناده، ويتأكد هذا النظر إذا كان هذا القول له معارض من قول آخر لنفس الإمام، أو من إمام آخر، ومن الأمثلة على ذلك اختلاف النقاد في الفرج بن فضالة، فقد روى عمرو بن علي، عن ابن مهدي أنه قال في الفرج: «حدَّث

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ٢/ ٢٥٠.

(٢) السُّنَّة بين الأصول والتاريخ، لحمادي ذويب، ص: ١٨٣.

(٣) ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٢/ ٥٦، والتهذيب ١/ ٣٤.

(٤) ينظر: الكامل في الضعفاء، لابن عدي ١/ ١٨٣.

عن أهل الحجاز أحاديث مقلوبة ومنكرة»[1]. وقال عمرو أيضاً: «كان عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهدي ـ لا يحدث عن فرج بن فضالة، ويقول: «حديثه عن يحيى بن سعيد الأنصاري أحاديث منكرة مقلوبة»»[2]. وهذا الجرح من ابن مهدي صريح في حق الفرج، وقابله في الجهة الأخرى تعديل للفرج من عبد الرحمٰن! فقد روى البغوي عن سليمان بن أحمد، قال: «سمعت عبد الرحمٰن بن مهدي يقول: ما رأيت شامياً أثبت منه، وما حدثت عنه، وأنا أستخير الله ـ تعالى ـ في التحديث عنه»[3]. فهذا القول المنسوب لعبد الرحمٰن يعارض الأقوال السابقة المنسوبة إليه أيضاً، وهذا يخلق إشكالاً في الترجيح؛ إلا أنه بعد النظر في ثبوت هذا النص، وسلامة إسناده يتأكد لنا أن القول الأول ـ أعني: القول بالتضعيف ـ هو الثابت عن عبد الرحمٰن، أما القول الثاني ـ أعني: القول بالتوثيق ـ فليس بثابت عنه. ويوضح ابن حجر المسألة فيقول: «لا يغتر أحد بالحكاية المروية في توثيقه عن ابن مهدي؛ فإنه من رواية سليمان بن أحمد، وهو الواسطي، وهو كذاب»[4].

٤ ـ معرفة اصطلاحات الأئمة في عباراتهم:

قد يطلق بعض النقاد عبارة من العبارات، ولا يريد بها المعنى العام لهذا المصطلح، وإنما يريد بها معنى خاصّاً به، ومن لم يعرف المصطلح الخاص لهذا الناقد، فإنه قد يستشكل حكم الناقد، ويعده من المتعارض، وهو ليس كذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة[5]، ومن ذلك مثلاً: مصطلح: الكذب: فقد استخدمه بعض النقاد بمعنى الخطأ، وهي لغة أهل الحجاز[6]، ومن الأمثلة على ذلك قول أبي مسهر في عمرو بن واقد الدمشقي: «كان يكذب في الحديث من غير أن يتعمد»[7]. وظاهر جدّاً ـ من سياق النص ـ أن أبا مسهر أراد به الخطأ، لا الكذب المعروف.

ومن الأمثلة أيضاً: مصطلح «ليس من أهل الحديث»[8]، وهذا المصطلح يستعمله

(١) الكامل، لابن عدي ٦/ ٢٨.
(٢) تاريخ بغداد، للخطيب ١٢/ ٣٩٥.
(٣) المرجع السابق ١٢/ ٣٩٤.
(٤) التهذيب، لابن حجر ٨/ ٢٣٦.
(٥) ينظر: مصطلحات الجرح والتعديل المتعارضة، لجمال أسطيري، ص: ٣٧٣.
(٦) ينظر: الثقات، لابن حبان ٦/ ١١٤.
(٧) تاريخ دمشق، لابن عساكر ٤٦/ ٤٤٣.
(٨) للتوسع في دلالة هذا المصطلح ينظر كتاب: الجرح والتعديل، لإبراهيم اللاحم، ص: ٤١٤.

النقاد تارة على وجه الجرح في الراوي، فيُراد به وصف الراوي بأنه ليس من المعتنين بالحديث، الضابطين له، وتارة بمعنى الإخبار العام؛ أي: أنه ليس من المشهورين بالرحلة في الحديث، أو ليس من نقاد الحديث، وهو بهذا المعنى ليس ذمّاً للراوي. ومن الأمثلة على ذلك: قول البخاري في عبد العزيز بن يحيى المدني: «ليس من أهل الحديث، يضع الحديث»[(١)]. وهذا ظاهر أن البخاري أراد به الذم. ومن الأمثلة على استعمال هذا المصطلح في غير وجه الذم: قول ابن معين في أبي بكر الأعين: «ليس هو من أصحاب الحديث»[(٢)]. قال الخطيب ـ معقباً عليه ـ: «عنى يحيى بذلك أنه لم يكن من الحفاظ لعلله، والنقاد لطرقه، مثل علي بن المديني ونحوه، وأما الصدق والضبط لما سمعه فلم يكن مفروغاً عنه»[(٣)].

ومن الأمثلة أيضاً: مصطلح «ليس بشيء»[(٤)]، وهذا من المصطلحات التي يستعملها ابن معين على غير وجهها الأصلي في بعض الأحيان، فهو يطلقها مرة على الراوي، ويريد بذلك وصفه بأن أحاديثه قليلة[(٥)]، وقد يطلقها أحياناً، ويريد بها معناها الظاهر، وهو الجرح الشديد في الراوي[(٦)].

ومن الأمثلة أيضاً: مصطلح: «سكتوا عنه»، وهذا المصطلح يستعمله البخاري كثيراً في كتابه «التاريخ الكبير»[(٧)]، وله فيه اصطلاح خاص به، قال الذهبي: «قول البخاري: «سكتوا عنه» ظاهرها أنهم ما تعرضوا له بجرح ولا تعديل، وعلمنا مقصده بها بالاستقراء أنها بمعنى تركوه»[(٨)].

هذه بعض الألفاظ الخاصة ببعض الأئمة، والأمثلة على ذلك كثيرة، والمقصود بيان أن القصور في معرفة هذه المصطلحات ودلالاتها، يؤدي بالناظر إلى الوقوع في إشكالية التعارض والتضاد بين أقوال النقاد، وهو في حقيقته تعارض متوهم، ناتج عن عدم إحاطة الناظر بمصطلحات النقاد ودلالاتها.

---

(١) تهذيب الكمال، للمزي ١٨/ ٢١٩.

(٢) تاريخ بغداد، للخطيب ٢/ ١٨٢.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) للتوسع في دلالة هذا المصطلح والأمثلة على استعمال ابن معين له: ينظر كتاب: الرفع والتكميل، للكنوي، مع حاشية الشيخ عبد الفتاح أبو غدة عليه، ص: ٢١٢.

(٥) ينظر: هدي الساري، لابن حجر، ص: ٤٢١.

(٦) طليعة التنكيل، للمعلمي، ص: ٥٥.

(٧) ينظر على سبيل المثال المواضع التالية من التاريخ الكبير: ١/ ٦٤، ١/ ١١٥، ١/ ١٧٨، ١/ ٢٣٢، ١/ ٢٨٤، ٣/ ٤٠٤، ٥/ ٩٦.

(٨) الموقظة، للذهبي، ص: ٨٣.

٥ ـ معرفة الموقف الصحيح من كلام الأقران:

مما يجب على الناظر في أقوال النقاد أن يعلمه معرفة الموقف الصحيح من أقوال النقاد بعضهم في بعض؛ وذلك أن علماء الجرح والتعديل مهما بلغوا في تجردهم وإنصافهم ـ والذي ذكرنا طرفاً منه ـ إلا أن هذا لا يعني بحال تجاوز القدر البشري في نفوسهم، وعلى هذا فقد يصدر أحدهم حكماً في أحد أقرانه، وعند التأمل فيه، وفي الظرف الذي قيل فيه نجد أن هذا الحكم قد صدر من هذا الإمام في حالة نفسية معينة، أدت به إلى أن يقول هذا القول، وحينئذ نهدر دلالة هذا القول، ولا نلتفت إليه، خاصة حينما يخالف قول الناقد جمهور النقاد، أو نطلع على سببه الذي يكشف عن ظرفه، ويُعَدُّ ابن عباس ﷺ هو أول من نبَّه إلى هذا المعنى؛ حيث يقول: «استمعوا علم العلماء، ولا تُصدِّقوا بعضهم على بعض، فوالذي نفسي بيده، لهم أشد تغايُراً من التيوس فى زِربها»[(١)].

لكن لا بد من التنبيه في هذه المسألة على أمرٍ مهم: وهو أن الأصل في كلام الأقران هو القبول؛ لأن من يعرف بعض أحوالهم، يدرك أن التجرد في الأحكام هو أظهر صفاتهم التي اشتهروا بها، وقد ذكرت طرفاً من أخبارهم في موضع سابق[(٢)]، وعلى هذا فلا بد من التحقق والتيقن من أن هذا الحكم صادر من الناقد على غير وجهه الصحيح[(٣)]، وهذا لا يكون إلا بمعرفة الظرف الذي صدر فيه هذا الحكم، وذلك أنه قد يرِدُ أحياناً ذكر الجرح من القرين، ويرد معه في السياق ذاته بيان للظرف الذي قيل فيه هذا الجرح، كأن يبين الراوي سبب الجرح.

ومن الأمثلة على ذلك: الإمام الحافظ الحسن بن علي بن شبيب، أبو علي البغدادي المعمري. قال عنه الخطيب: «كان من أوعية العلم، يُذكر بالفهم، ويُوصف بالحفظ»[(٤)] وقال عنه الذهبي: «الإمام الحافظ المجود البارع محدث العراق»[(٥)]. ومع هذه المنزلة الكبيرة لهذا الراوي إلا أنه تعرض للجرح من بعض أقرانه، إلى درجة وصفه بالكذب، قال عبدان: «سمعت فضلاً الرازي، وجعفر بن الجنيد يقولان: المعمري كذاب»[(٦)]، وهذا وصف مؤثر في رواية الراوي لو ثبتت دلالته، لكن كشف

---

(١) جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر ٢/ ٢٤٩.

(٢) ينظر: ص:٢٠٨.

(٣) قال الذهبي: «كلام الأقران إذا تبرهن لنا أنه بهوى وعصبية لا يلتفت إليه، بل يطوى ولا يروى». (سير أعلام النبلاء ١٠/ ٩٣)، فأشار الذهبي بقوله: «إذا تبرهن» إلى ضرورة التحقق من سبب الجرح.

(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣/ ٥١٢.

(٥) سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٣/ ٥١١.

(٦) الكامل، لابن عدي ٢/ ٣٣٧، وتاريخ دمشق، لابن عساكر ١٣/ ١٦٠، وميزان الاعتدال، للذهبي ١/ ٥٠٤.

راوي القصة ـ عبدان ـ عن الظرف الذي قيل فيه هذا الحكم، فقال: «حسداه؛ لأنه كان رفيقهما، فكان إذا كتب حديثاً غريباً لا يفيدهما»[1]. فظهر لنا أن سبب الجرح كان لأجل حظ النفس، ومن ثم فهو حكم مهدر الدلالة.

وكذلك مما ينبغي معرفته قبل وصف قول الناقد بأنه من كلام الأقران هو ـ كما قلنا ـ أن يكون الحكم الذي صدر من هذا الناقد مخالفاً لعامة أحكام النقاد[2]. وتكون المخالفة أكثر ظهوراً إذا وقع الجرح على راو متفق على إمامته في هذا العلم وعدالته، ومن الأمثلة على ذلك: موقف محمد بن يحيى الذهلي من البخاري في مسألة اللفظ[3]، حيث تكلم فيه من أجل ذلك، لكن لأن البخاري من الأئمة الذين أطبق الناس على توثيقهم؛ فلا بد أن يبحث لهذا الجرح عن سبب، ولو على سبيل الالتماس، وقد بيَّن ذلك الإمام السبكي فقال: «ولا يرتاب المنصف في أن محمد بن يحيى الذهلي لحقته آفة الحسد، التي لم يسلم منها إلا أهل العصمة»[4]. وقال الحسن بن محمد بن جابر: «سمعت محمد بن يحيى الذهلي، قال لنا ـ لما ورد محمد بن إسماعيل البخاري نيسابور ـ: «اذهبوا إلى هذا الرجل الصالح، فاسمعوا منه»، فذهب الناس إليه، وأقبلوا على السماع منه، حتى ظهر الخلل في مجلس محمد بن يحيى، فحسده بعد ذلك، وتكلَّم فيه»[5]. وعلّق الذهبي على موقف الذهلي من البخاري قائلاً: «وما زال كلام الكبار المتعاصرين بعضهم في بعض لا يُلْوى عليه بمفرده»[6].

ويظهر مما سبق أنه إذا ظهر للناظر في كلام الأقران ـ على ضوء القواعد السابقة ـ أن هذا الحكم الذي وقع على الراوي هو من باب كلام الأقران، فإن دلالة هذا الحكم ملغاة، ولا يؤثر على حال الراوي، أيّاً كان القائل لهذا الجرح.

وبإدراكنا لهذا الموقف الموضوعي من كلام الأقران، يظهر لنا أن محاولة بعض أصحاب الاتجاه العقلي تضخيم هذه المسألة، وجعلها دلالة على الخلل في منهج الجرح والتعديل[7] ـ هي محاولة غير علمية من جهتين: **الأولى**: توسيع دائرة

(١) ينظر: الكامل، لابن عدي ٢/ ٣٣٧، وتاريخ دمشق، لابن عساكر ١٣/ ١٦٠، وميزان الاعتدال، للذهبي ١/ ٥٠٤.

(٢) قال الذهبي: «وقد عُلِم أن كثيراً من كلام الأقران بعضهم في بعض مهدرٌ، لا عبرة به، ولا سيَّما إذا وثَّق الرجل جماعة، يلوح على قولهم الإنصاف». (سير أعلام النبلاء ٧/ ٤١).

(٣) والمراد بها مسألة: هل اللفظ بالقرآن مخلوق؟ ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ١٢/ ٣٦٤.

(٤) طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي ٢/ ٢٣٠.

(٥) تاريخ بغداد، للخطيب ٢/ ٣٠، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ١٢/ ٤٥٣.

(٦) سير أعلام النبلاء ١٢/ ٢٨٥.

(٧) ينظر: مشكلة الحديث، ليحيى محمد، ص: ١١٨.

المشكلة؛ بحيث تظهر للقارئ كأنها ظاهرة عامة عند النقاد، وهذا غير صحيح؛ لأن كلماتهم في هذا الباب محدودة، والأصل في كلامهم الموضوعية والنصف. **والثانية:** ذكر أقوالهم مجردة عن بيان الموقف الصحيح منها.

٦ ـ معرفة مخارج أقوال النقاد وملاحظة سياقها:

وذلك أنه قد ينقل الحكم من الناقد على أحد الرواة، لكن بعد النظر في سياق الحكم نجد أن الأمر مختلفٌ، كأن يكون الحكم نسبيّاً، وليس مطلقاً.

قال السخاوي: «ومما ينبه عليه أنه ينبغي أن تتأمل أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة، أو ضعيف، ولا يريدون به أنه ممن يحتج بحديثه، ولا ممن يُرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قُرِن معه..»[(١)].

ومن الأمثلة على ذلك: ابن معين حكم على ابن إسحاق بأنه ثقة[(٢)]، لكن بعد تتبع سياق هذا الحكم، يظهر لنا أن هذا الحكم حكم نسبي، وذلك أن ابن معين سئل عن ابن إسحاق، ومعه موسى بن عبيدة الربذي، فقال: «ابن إسحاق ثقة»[(٣)]، وهذا يدل على نسبية الحكم، فابن إسحاق ثقة بالنسبة إلى موسى، وإلا فالصحيح أن رأي ابن معين فيه أنه صدوق وليس بثقة؛ حيث سئل عنه بمفرده فقال: «صدوق، وليس بحجة»[(٤)].

ومن ذلك معرفة سبب الحكم؛ وذلك أننا قد نستشكل بعض الأحكام من أحد النقاد، لكن بعد معرفة سبب الجرح يتبين لنا أنه جرح غير مؤثر؛ لأن هذا الناقد جرَحَ الراوي بوصف غير مؤثر، ومن الأمثلة التي أوردها بعض أصحاب هذا الاتجاه للدلالة على وجود إشكال تعارض الجرح مع التعديل ـ قول أحدهم: «أحمد بن المقدام بن سليمان العجلي: وثقه أبو حاتم، والنسائي، وقال فيه أبو داود: لا أحدِّث عنه؛ لأنه كان يعلم المجَّان المجون»[(٥)]، وهو إشكال يبدو مشكلاً فعلاً عندما ننظر إليه بهذه الطريقة المجردة، لكن بمجرد أن نستصحب المقدمات السابقة، يتلاشى كل ذلك، وينزاح هذا الإشكال، فنقول: هذا الراوي ـ كما رأينا ـ وثقه اثنان من كبار النقاد: أبو حاتم، والنسائي، والأول متشدد في التوثيق كما مر معنا في المقدمات، وهذا يدل على قوة توثيقه. وانفرد أبو داود بجرحه؛ فقال: لا أحدث عنه، ثم بيَّن سبب الترك

(١) فتح المغيث، للسخاوي ١/ ٣٧٤.
(٢) التعديل والتجريح، للباجي ١/ ٢٨٣.
(٣) التعديل والتجريح، للباجي ١/ ٢٨٣.
(٤) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٥) السُّنَّة بين الأصول والتاريخ، لحمادي ذويب، ص: ١٨٣.

فقال: «لأنه كان يعلم المجّان المجون»، وعند تدقيق النظر في هذا الجرح وفي سياقه نحكم بعدم تأثيره في الرواية؛ لأن أبا داود لم يطعن فيه بما يخل بروايته، وإنما غاية ما قال أنه عزم على ترك الرواية عنه، وهذا في حقيقته ليس جرحاً صريحاً من الناحية العلمية. كما أن سبب الجرح غير قادح في الرواية، وهو أنه كان يعلم المجان المجون[1]، وهذا ليس مؤثراً، لا في العدالة، ولا في الضبط، وإنما فعل ذلك كما قال الذهبي من باب المزاح[2]، ولهذا حكم ابن عدي على قول أبي داود بأنه غير مؤثر[3].

وبيَّن ابن حجر وجه عدم تأثيره برأي آخر، فقال: «ووجه عدم تأثيره فيه أنه لم يُعلِّم المجان كما قال أبو داود، وإنما علَّم المارة الذين كان قصد المجان أن يخجلوهم، وكأنه كان يذهب مذهب من يؤدِّب بالمال، فلهذا جوّز للمارة أن يأخذوا الدراهم تأديباً للمجان، حتى لا يعودوا لتخجيل الناس، مع احتمال أن يكونوا بعد ذلك أعادوا لهم دراهمهم، والله أعلم»[4]. وهكذا ذهب هذا الإشكال، ولم يبق له أثر.

وبعد؛ فإن هذه القواعد والمقدمات أمور لازمة، لا يجوز لمن لم يعرفها أن يتسور جدار هذا العلم، وهناك مقدمات أخرى لم أشأ التطويل بذكرها[5]، ولكن القصد هو بيان أهمية معرفة هذه الأمور، وأنه إذا استفرغ الناظر جهده في معرفتها، واستصحبها، مستوعباً لتفاصيلها، فإن دائرة التعارض بين الجرح والتعديل ستضيق عنده إلى أدنى درجة ممكنة، ولن يبقى معه إلا بعض الأقوال اليسيرة التي نحتاج في التعامل معها إلى معرفة قواعد العلماء في حل التعارض بين الجرح والتعديل، وسيأتي ذكرها في الفقرة التالية، ولكن من اللازم هنا تأكيد أهمية معرفة هذه المقدمات، وأن تجاوزها يعني الوصول ضرورة إلى نتائج غير صحيحة.

تعارض الجرح والتعديل:

إذا تعارض الجرح والتعديل، فهناك قول يحكم بضعف الراوي وقول آخر يحكم

---

(١) وذلك أنه كان بالبصرة مجان يلقون صرة الدراهم ويرقبونها، فإذا جاء من لحظها، فرفعها، صاحوا به وخجلوه، فعلم أبو الأشعث المارة أن يتخذوا صرة فيها زجاج، فإذا أخذوا صرة الدراهم، فصاح صاحبها، وضعوا بدلها في الحال صرة الزجاج. (ينظر: الكامل، لابن عدي ١/ ١٧٩، وتاريخ بغداد، للخطيب ٥/ ١٦٥، وميزان الاعتدال، للذهبي ١/ ١٥٨).

(٢) ميزان الاعتدال ١/ ٥٨.

(٣) الكامل ١/ ١٨٠.

(٤) هدي الساري، ص: ٤٠٦.

(٥) ينظر: لسان الميزان، لابن حجر ١/ ١٦، والتنكيل، للمعلمي ١/ ٦٢، وتحرير علوم الحديث، للجديع ٢/ ٥١٨ ـ ٥٤٠، والجرح والتعديل، للاحم، ص: ٣٠٨ ـ ٤٠٢.

بثقته، فما هو الموقف الصحيح من ذلك؟ للمسألة صورتان: **الصورة الأولى**: أن يكون التعارض صادراً عن إمام واحد. وهذه الصورة لها حالتان:

الحالة الأولى: أن يتغير اجتهاد الإمام في الحكم على الراوي.

وذلك أنه قد يحكم الناقد على راو، ثم بعد ذلك يطلع على أمور في حال هذا الراوي لم يكن عرفها من قبل، فيحكم عليه بحكم مغاير، ومن أكثر من نقل عنه مثل هذا من الأئمة يحيى بن معين؛ وذلك يعود لكثرة الروايات المنقولة عنه، ومن الأمثلة على ذلك: قول يحيى في قَزَعة بن سويد، فقد وثَّقه في رواية الدارمي[1]، وضعفه في رواية الدوري[2]. والظاهر ـ والله أعلم ـ أن هذا الاختلاف مرده في الغالب إلى اجتهاد الناقد في الراوي.

قال الذهبي ـ مبيناً علة اختلاف الأحكام عند ابن معين ـ: «سأله عن الرجال: عباس الدوري، وعثمان الدارمي، وأبو حاتم، وطائفة، وأجاب كل واحد منهم بحسب اجتهاده. ومن ثم اختلفت آراؤه وعباراته في بعض الرجال، كما اختلفت اجتهادات الفقهاء المجتهدين، وصارت لهم في المسألة أقوال»[3].

وقد يصرح الناقد بأن سبب تغير الحكم هو تغير الاجتهاد، ومن ذلك مثلاً: الراوي روح بن عبادة القيسي: قال يعقوب السدوسي: «وسمعت عفان لا يرضى أمر روح بن عبادة، ثم بلغني عنه أنه قواه»[4].

الحالة الثانية: أن لا يتبين تغير اجتهاد الناقد في حكمه على الراوي، فالعمل هنا يكون على الترتيب التالي:

أ ـ الجمع بين القولين إن أمكن، كأن يكون التوثيق أو التضعيف نسبيّاً لا مطلقاً، مثلما مرَّ معنا في مسألة ملاحظة سياق نصوص الأئمة ومعرفة مخارجها، وذلك أنه قد يوثق الناقدُ الراوي، لكنه لا يريد بذلك التوثيق المطلق وإنما النسبي، ومن الأمثلة على ذلك: سأل الدارمي يحيى بن معين عن العلاء بن عبد الرحمٰن؟ فقال: «ليس به بأس، قال: قلت: أحب إليك أو سعيد المقبري، فقال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف»[5]. فكان تضعيف ابن معين للعلاء هو تضعيفاً نسبيّاً؛ أي: بالنسبة لسعيد المقبري، وإلا فهو كما قال في الأول: «ليس به بأس»[6].

---

(١) تاريخ الدارمي عن ابن معين، ص: ١٩١.
(٢) الكامل، لابن عدي ٦/ ٥٠.
(٣) ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل، ص: ١٧٢.
(٤) ميزان الاعتدال، للذهبي ٢/ ٥٩.
(٥) تاريخ الدارمي عن ابن معين، ص: ١٧٣.
(٦) ينظر: فتح المغيث، للسخاوي ١/ ٣٧٥.

ب ـ الترجيح بين الأقوال؛ كأن نرجح عند تعارض الأقوال عن الناقد آخر ما نقل عنه، أو نرجح القول الأصح إسناداً من غيره، أو نحو ذلك من المرجحات[1].

ج ـ إن لم يتيسر الترجيح، فإننا نأخذ بالقول الموافق لرأي بقية النقاد؛ لأنه الأقرب للصواب.

وهذه القواعد عامة، لكن قد يظهر للناظر في كلام النقاد أمور أخرى تقتضي منه ترجيح قول على آخر؛ لأمر يراه.

والمقصود أن الناظر إذا كان يملك القدرة على فهم كلام هؤلاء النقاد؛ كأن يكون مستوعباً لتلك المقدمات السابقة؛ فإنه في أغلب الأحوال لن تضيق عليه المسألة، وسيجد المخرج سريعاً.

الصورة الثانية: أن يقع التعارض في الراوي بين أكثر من إمام، فبعضهم يعدل الراوي، والبعض الآخر يجرحه، فمذهب جمهور النقاد في هذه الحالة هو تقديم الجرح المفسر على التعديل، وبيان ذلك أنه قد يجرح الناقد راوياً بجرح مجمل، غير مفسر؛ كأن يقول: ليس بشيء، أو ضعيف، أو متروك، أو نحو ذلك من العبارات المجملة، وفي المقابل نجد ناقداً يعدله، فحينئذ نحكم له بالتوثيق، ولا نلتفت لهذا الجرح المجمل. قال أبو الطيب الطبري: «لا يقبل الجرح إلا مفسراً، وليس قول أصحاب الحديث: «فلان ضعيف» و«فلان ليس بشيء» مما يوجب جرحه ورد خبره، وإنما كان كذلك؛ لأن الناس اختلفوا فيما يفسق به، فلا بد من ذكر سببه؛ لينظر هل هو فسق أم لا؟». وقد عقَّب الخطيب على ذلك بقوله: «وهذا القول هو الصواب عندنا، وإليه ذهب الأئمة من حفاظ الحديث، ونقاده، مثل محمد بن إسماعيل البخاري، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، وغيرهما»[2].

ومن الأمثلة التي تؤكد وجوب تحقق أن يكون الجرح مفسراً: حميد بن هلال، فقد قال عنه ابن القطان: «كان محمد بن سيرين لا يرضى حميد بن هلال»[3]،

فقال ابن عدي: «ولحميد بن هلال أحاديث كثيرة، وقد حدَّث عنه الناس والأئمة، وأحاديثه مستقيمة، والذي حكاه يحيى القطان أن محمد بن سيرين لا يرضاه، لا أدري ما وجهه، فلعله كان لا يرضاه في معنى آخر ليس الحديث، وأما في الحديث فإنه لا بأس به، وبرواياته»[4]. وقد بيَّن أبو حاتم السبب في هذا الجرح الصادر عن ابن

---

(١) ينظر: اختلاف أقوال النقاد في الرواة المختلف فيهم مع دراسة هذه الظاهرة عند ابن معين، لسعدي الهاشمي، ص: ٤٤.

(٢) الكفاية، للخطيب، ص: ١٠٨.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٣/ ٢٣٠.

(٤) الكامل، لابن عدي ٢/ ٢٧٦.

سيرين، فقال: «دخل في شيء من عمل السلطان؛ فلهذا لا يرضاه، وكان في الحديث ثقة»[1]. فهذا يدل على اشتراط تفسير الجرح، وإلا فلو أطلقنا القول بقبول الجرح، لحكمنا في هذا المثال بطرح هذا الراوي؛ لمجرد جرح ابن سيرين له، مع أنه أطلقه لأمر آخر غير الحديث.

كما أنه يجب ملاحظة ألا يكون الجرح مردوداً من ناقد آخر بحجة، فحينئذ نقبل التعديل فيه دون الجرح. وبمعنى آخر: قد يحكم ناقد على راو بالضعف لكن يأتي ناقد آخر فيحكم عليه بالتوثيق، ويذكر في أثناء حكمه قول الناقد الآخر الذي ضعفه، فهنا نأخذ بقول المعدل؛ لأنه اطلع على قول الجارح، فكأنه رأى عدم اعتباره، أو أنه كان منصرفاً لأمر آخر غير الحديث، أو نحو ذلك. ومن الأمثلة على ذلك: قال الآجري: «قلت لأبي داود: العوام بن حمزة حدث عنه يحيى القطان، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: ليس بشيء! قال أبو داود: ما نعرف له حديثاً منكراً»[2]. فأبو داود هنا كان يستنكر على ابن معين جرحه، فحينئذ يكون الموقف الصحيح هو أن نأخذ بقول أبي داود؛ لأنه كفانا المؤونة، فاطلع على الجرح، ورأى أنه غير مؤثر.

أما إذا جرح الراوي عدد، وعدَّله مثل ذلك، فإن الحكم لقول من جرحه، وذلك باتفاق أهل الفن[3]، والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطن قد علمه، ويصدق المعدل، ويقول له: قد علمت من حاله الظاهرة ما علمتها، وتفردت بعلم لم تعلمه من اختبار أمره، وإخبار المعدل عن العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يكون الجرح أولى من التعديل[4]. وأما إذا كان عدد من عدَّله أقل من عدد من جرحه؛ فإن الحكم للجرح على رأي جمهور العلماء[5]، ولكن كما قلنا لا بد من تفسير الجرح، خاصة إذا صدر التعديل من إمام معتدل.

وخلاصة القول: فقد ظهر لنا أن مسألة تعارض أقوال النقاد في الراوي الواحد لا تعد أمراً مشكلاً من الناحية العلمية، إذا استوعب الناظر مقدمات هذا العلم وأصوله. أما أن يدخل الباحث إلى حياض هذا العلم، وهو خلو من كل ذلك، فإن هذا سيخلق في ذهنه إشكالات كثيرة، ربما ينقلب معها إلى الطعن في أصل هذا العلم ومنهجه، وهذا هو عين ما حصل من أصحاب هذا الاتجاه.

---

(١) الجرح والتعديل ٣/ ٢٣٠.
(٢) سؤالات الآجري، ص: ٢٦١.
(٣) الكفاية، للخطيب، ص: ١٠٥.
(٤) المرجع السابق، ص: ١٠٦.
(٥) المرجع السابق، ص: ١٠٧.

أثر الاختلاف المذهبي في الحكم على الرواة:

كان العصر الذي ينتمي إليه علماء الجرح والتعديل عصراً تكاثرت فيه المذاهب العقدية والانتماءات المذهبية، فنشأت فيه مجموعة من المذاهب المختلفة: فظهر مذهب الإرجاء والتشيع في الكوفة[1]، ونشأ ما يسمى بمرجئة الفقهاء، ومذهب القدرية في البصرة[2]، ومذهب النصب في الشام[3]. وكان من الطبيعي جدّاً نتيجة لهذا التنوع المذهبي أن يكون لرواة الحديث حظ وافر من هذه الانتماءات العقدية؛ فتلبس بعض الرواة بأنواع من البدع، وفي المقابل كان السواد الأعظم من علماء الجرح والتعديل ينتمون إلى مذهب أهل الحديث ـ مذهب أهل السُّنَّة والجماعة ـ وكان أمام النقاد مجموعة من الخيارات في التعاطي مع أحاديث هؤلاء الرواة، من أسهلها خيار الرفض وخيار القبول، ولكن هذا لم يحدث، فما هو إذاً الموقف الذي سلكه هؤلاء النقاد، في التعامل مع أحاديث هؤلاء الرواة؟.

يرى أصحاب الاتجاه العقلي أن الاختلاف في المذهب له أثر كبير في تعديل الرواة وتجريحهم، ويكاد هذا يطغى على النظر في أحوالهم؛ من الصدق، والأمانة، ومن ثَم يمكن الجزم ـ على حد قولهم ـ بأن منهج الجرح والتعديل يكاد يكون ميزاناً مذهبيّاً صرفاً، فكان التجريح بالمذهب، وكذلك التعديل به سُنَّةً سلفية مؤكدة، كتجريحهم لأبي حنيفة؛ لأنه خالف مذهبهم، وكذلك تجريح أحمد بعض الرواة الذين خالفوه في مسألة القول بخلق القرآن[4].

وهذا الإشكال يعمل على إلصاق تهمة المذهبية بعلماء الجرح والتعديل، والتصوير للقارئ بأن منهج النقاد هو أن من لم يكن موافقاً لهم في الاعتقاد أو الرأي تركوا روايته وطرحوها، ومن وافقهم قبلوا مروياته واعتمدوها.

ولمناقشة هذا الإشكال لا بد من التفصيل في مسألة تعد هي رأس الأمر وذروة سنامه، وهي موقف النقاد من الرواية عن المبتدع، وما هو منهجهم في التعامل معه، وببيان الموقف الصحيح في هذه المسألة يمكن عندها إثبات التهمة أو نفيها.

رواية المبتدع:

قبل بيان حكم رواية المبتدع، وموقف المحدثين من روايته، لا بد من ذكر مفهوم البدعة في اللغة والاصطلاح، وأقسامها.

---

(١) ينظر: الكفاية، للخطيب، ص:١٢٩، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ٣/ ٨٤٠

(٢) ينظر: الكفاية، للخطيب ـ ص:١٢٩، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ١/ ١٥٩.

(٣) ينظر: الكامل، لابن عدي ١/ ٣١٠.

(٤) ينظر: الحديث النبوي ومكانته في الفكر الإسلامي، لمحمد حمزة، ص:٢١٥، وهموم مسلم، لنضال عبد القادر، ص:١٠٣، والسلطة في الإسلام، لعبد الجواد ياسين، ص:١٥١، وص: ٣٥١.

تعريف البدعة:

في اللغة: قال ابن فارس: «بدع»: الباء، والدال، والعين، أصلان: أحدهما: ابتداء الشيء وصنعُه لا عَنْ مِثال، والآخر: الانقطاع والكَلال. فالأول قولهم: أبْدعْتُ الشيءَ قولاً أو فِعلاً، إذا ابتدأتَه، لا عن سابق مثال[1]، ومنه قوله تعالى: ﴿قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٩]؛ أي: أول من أرسل، فقد كان قبلي رسل، والبدع: الأول، وجمع البدع أبداع[2].

في الاصطلاح: طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله تعالى[3].

وهذا هو التعريف السائد للبدعة، إلا أن مفهوم البدعة عند علماء الجرح والتعديل أوسع من هذا، فهم يطلقونها على مخالفة هدي النبي ﷺ وهدي أصحابه في الاعتقاد، وفي العبادات، ولهذا عرَّف الشافعي البدعة بقوله: «ما أحدث يخالف كتاباً، أو سُنَّة، أو أثراً، أو إجماعاً، فهذه البدعة الضلالة»[4]، ويقرب من هذا تعريف ابن حزم: «كل ما قيلَ، أو فُعِل، مما ليس له أصل، فيما نسب إليه ﷺ وهو في الدين كل ما لم يأت في القرآن، ولا عن رسول الله ﷺ»[5].

أقسام البدعة وأحكامها:

بدعة مكفِّرة: وهي التي اتفق على تكفير من فعلها؛ كمن يؤمن بعقيدة الحلول والاتحاد، أو البدعة التي وقع الاختلاف فيها؛ كبدعة القول بخلق القرآن.

بدعة مفسِّقة: وهي التي لا تخرج صاحبها عن دائرة الإيمان؛ كبدعة الخوارج، وبدعة الرفض، ونحو ذلك. وسميت بالمفسِّقة بناء على حكمنا عليها، وإلا فلو آمن من فعلها بكونها مفسقة لطرحنا روايته؛ لأنَّ من شرط الرواية عدالة الراوي، وهي تعني سلامته من أسباب الفسق، والمبتدع لا يؤمن بذلك؛ لأنه يفعلها قربة وديانة لله.

حكم البدعة المكفرة:

إذا كانت البدعة متفقاً على تكفير صاحبها، فإن روايته لا تقبل بالاتفاق.

قال النووي: «قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: المبتدع

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٢٠٩، وينظر: مختار الصحاح، للرازي ١/ ٧٣.

(٢) تفسير القرطبي ١٦/ ١٨٥، وينظر: تفسير البغوي ٧/ ٢٥٢.

(٣) الاعتصام، للشاطبي ١/ ٢١.

(٤) مناقب الشافعي، للبيهقي ١/ ٤٦٩.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٤٧.

الذي يكفر ببدعته، لا تقبل روايته بالاتفاق»[1]. وقال ابن كثير: «المبتدع إن كفر ببدعته فلا إشكال في رد روايته»[2]. وقال المعلمي: «لا شبهة أن المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام، لم تقبل روايته؛ لأن من شروط قبول الرواية الإسلام»[3]. والذي يظهر أن هذا لا يكون إلا لمن وقع في مكفِّر متفق عليه من قواعد جميع الأئمة[4]، أو ينكر أمراً متواتراً في الشريعة[5]؛ وذلك «لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفِّر مخالفها، فلو أُخِذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف، فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً مِن الشرع معلوماً من الدين بالضرورة، وكذا من اعتقدَ عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك، ضبطه لِما يرويه، مع ورعه وتقواه، فلا مانع مِن قبوله»[6].

حكم البدعة المفسقة:

اختلف العلماء في حكم رواية من وقع بها:

فقال بعضهم: الرد مطلقاً؛ لأجل زجر الراوي، وتأديبه؛ بسبب وقوعه في هذه البدعة، وكذلك لأن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، ولا سيَّما إذا كانت الرواية مما يعضد هوى الراوي[7]. وينسب هذا القول إلى الإمام مالك، وأبي بكر الباقلاني[8]. وردَّ هذا القول ابن الصلاح وقال إنه: «بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة»[9].

وقالت جماعة: تقبل أخبار غير الدعاة إلى بدعتهم، وترد أخبار الدعاة منهم، وينسب هذا القول إلى الإمام أحمد[10]، وعبد الرحمٰن بن مهدي[11]، وابن معين[12].

---

(١) شرح النووي على مسلم ١/ ٦٠.
(٢) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، لأحمد شاكر، ص: ٩٢.
(٣) التنكيل ١/ ٤٢.
(٤) هدي الساري، ص: ٤٦١.
(٥) الاقتراح في بيان الاصطلاح، لابن دقيق العيد، ص: ٢٩٢.
(٦) نزهة النظر في شرح نخبة الفكر؛، لابن حجر، ص: ٢٧.
(٧) شرح علل الترمذي، لابن رجب ٢/ ٣٥٦.
(٨) ينظر: الكفاية، للخطيب، ص: ١٢٤، ولسان الميزان ١/ ١٠.
(٩) مقدمة ابن الصلاح، ص: ٦١.
(١٠) الكفاية، للخطيب، ص: ١٢١.
(١١) المرجع السابق، ص: ١٢٨.
(١٢) تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ١٣٩.

وقال بعضهم: إذا كان هذا الراوي روى حديثاً يؤيد بدعته فهنا لا يقبل، وأما إذا روى حديثاً لا يؤيد بدعته فيقبل،، وهذا رأي إبراهيم بن إسحاق الجوزجاني[1]، واختار هذا الرأي الحافظ ابن حجر العسقلاني[2].

وقال آخرون: إن البدعة لا تؤثر على الراوي إذا ثبت أنه حافظٌ ضابط؛ وذلك لأن تدينه، وصدق لهجته، تحجزه عن الكذب. ويُنسب هذا القول إلى جمهور النقاد؛ كيحيى بن سعيد القطان، وابن المديني، وغيرهما[3].

هذه أهم مذاهب العلماء تجاه رواية المبتدع، وهي مزيج من آراء الأصوليين والمحدثين، لكن أي هذه الأقوال يعبر عن منهج علماء الجرح والتعديل؟

ولتحرير الموقف الصحيح لهؤلاء النقاد من الرواة الذين وصفوا بالبدعة، لا بد من ذكر نصوصهم كاملة في هذه المسألة، ثم بعد ذلك معرفة موقف المصنفين في السُّنَّة من أحاديث المبتدعة.

موقف النقاد من الرواة الموصوفين بالبدعة:

ولتحديد موقف هؤلاء العلماء لا بد من ذكر أقوالهم، وسنذكرها هنا بنصها، ومن لم نقف له على قول، نذكر بعض تصرفاته مع الرواة المبتدعة، وفيما يلي نذكر أقوال جمهور هؤلاء النقاد:

- عبد الله بن المبارك[4]:

قال نعيم بن حماد: «قيل لابن المبارك: لم رويت عن سعيد، وهشام الدستوائي، وتركت حديث عمرو بن عبيد، ورأيهم واحد؟ قال: كان عمرو يدعو إلى رأيه، ويظهر الدعوة، وكانا ساكتين»[5].

فرأي ابن المبارك ـ كما هو ظاهر ـ قبول رواية المبتدع بشرط أن لا يكون داعية إلى بدعته، والعلة ـ كما أشرنا إليها ـ هي خشية أن يحمله التعصب على التحريف في الرواية. وعمرو بن عبيد كما مرَّ معنا من أبرز الدعاة إلى مذهب القدرية.

- يحيى بن سعيد القطان[6]:

---

(١) لسان الميزان، لابن حجر ١/ ١١.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) الكفاية، للخطيب، ص:١٢٨.

(٤) سبقت ترجمته. ينظر: ص:١٩٦.

(٥) ميزان الاعتدال، للذهبي ٣/ ٢٧٥.

(٦) سبقت ترجمته.

مع أن إبراهيم بن أبي يحيى تكاد تتفق كلمة الأئمة على تضعيفه في الحديث؛ لأجل غلوه الشديد في بدعته في القدر، وكذلك لأجل ضعفه في الرواية، حتى وصفه بعضهم بالكذب[1]، إلا أن الإمام الشافعي لم يعتبر ذلك مؤثراً في روايته؛ وذلك لما يعرفه عنه من شدة تحريه في الكذب. فيظهر بهذا أن الإمام الشافعي يقبل رواية المبتدع إن كان ضابطاً.

- يزيد بن هارون[2]:

قال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: «يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية، إلا الرافضة؛ فإنهم يكذبون»[3].

في هذا النص يتفق يزيد بن هارون على جواز الرواية عن أهل البدع، إلا الرافضة، وهم الشيعة الغلاة؛ لأنهم أكذب الناس في الحديث، وقد سبق بيان السبب في ذلك[4]

- يحيى بن معين[5]:

له في هذا مجموعة من النصوص؛ منها:

ـ قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: «ما كتبت عن عباد بن صهيب، وقد سمع عباد بن صهيب من أبي بكر بن نافع، وأبو بكر بن نافع قديم، يروي عنه مالك بن أنس، قلت ليحيى: هكذا تقول في كل داعية لا يكتب حديثه، إن كان قدريّاً، أو رافضيّاً، أو غير ذلك، من أهل الأهواء من هو داعية؟ قال: لا يكتب عنهم إلا أن يكونوا ممن يظن به ذلك ولا يدعو إليه، كهشام الدستوائي، وغيره، ممن يرى القدر، ولا يدعو إليه»[6].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٢٦، وتاريخ الدوري عن ابن معين ٣/ ٩٥. وقال الذهبي عنه: «ما كان ابن أبي يحيى في وزن من يضع الحديث، وكان من أوعية العلم، وعمل موطأ كبيراً، ولكنه ضعيف عند الجماعة، ولو كان عند الشافعي ثقة، لصرح بذلك، كما يقول في غيره: «أخبرني الثقة»، ولكنه كان عنده غير متهم بالكذب. (تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٦).

(٢) **هو**: يزيد بن هارون بن زاذي، ويقال: ابن زاذان بن ثابت السلمي. مات سنة (٢٠٦هـ). قال أبو حاتم: «ثقةٌ إمامٌ صدوق، لا يسأل عن مثله». وقال ابن حجر: «ثقةٌ متقن عابد». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٩/ ٢٩٥، التهذيب، لابن حجر ٦/ ٢٢٤، التقريب، له ٢/ ٣٣٣).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١/ ٢٨١.

(٤) ينظر: ص: ١٢٩.

(٥) **هو**: يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، أحد النقاد الكبار. قال ابن حجر: «ثقةٌ، حافظٌ، مشهورٌ، إمام الجرح والتعديل». مات سنة (٢٣٣هـ). (ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ١٩٢، والتهذيب، لابن حجر ١١/ ٢٦٤، وتقريب التهذيب، له ٢/ ٣١٦).

(٦) تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ١٣٩.

مع أن إبراهيم بن أبي يحيى تكاد تتفق كلمة الأئمة على تضعيفه في الحديث؛ لأجل غلوه الشديد في بدعته في القدر، وكذلك لأجل ضعفه في الرواية، حتى وصفه بعضهم بالكذب[1]، إلا أن الإمام الشافعي لم يعتبر ذلك مؤثراً في روايته؛ وذلك لما يعرفه عنه من شدة تحريه في الكذب. فيظهر بهذا أن الإمام الشافعي يقبل رواية المبتدع إن كان ضابطاً.

• يزيد بن هارون[2]:

قال مؤمل بن إهاب: سمعت يزيد بن هارون يقول: «يكتب عن كل صاحب بدعة إذا لم يكن داعية، إلا الرافضة؛ فإنهم يكذبون»[3].

في هذا النص يتفق يزيد بن هارون على جواز الرواية عن أهل البدع، إلا الرافضة، وهم الشيعة الغلاة؛ لأنهم أكذب الناس في الحديث، وقد سبق بيان السبب في ذلك[4]

• يحيى بن معين[5]:

له في هذا مجموعة من النصوص؛ منها:

- قال عباس الدوري: «سمعت يحيى يقول: «ما كتبت عن عباد بن صهيب، وقد سمع عباد بن صهيب من أبي بكر بن نافع، وأبو بكر بن نافع قديم، يروي عنه مالك بن أنس، قلت ليحيى: هكذا تقول في كل داعية لا يكتب حديثه، إن كان قدريّاً، أو رافضيّاً، أو غير ذلك، من أهل الأهواء من هو داعية؟ قال: لا يكتب عنهم إلا أن يكونوا ممن يظن به ذلك ولا يدعو إليه، كهشام الدستوائي، وغيره، ممن يرى القدر، ولا يدعو إليه»[6].

---

(١) ينظر: الجرح والتعديل ٢/ ١٢٦، وتاريخ الدوري عن ابن معين ٣/ ٩٥. وقال الذهبي عنه: «ما كان ابن أبي يحيى في وزن من يضع الحديث، وكان من أوعية العلم، وعمل موطأ كبيراً، ولكنه ضعيف عند الجماعة، ولو كان عند الشافعي ثقة، لصرح بذلك، كما يقول في غيره: «أخبرني الثقة»، ولكنه كان عنده غير متهم بالكذب. (تذكرة الحفاظ ١/ ٢٤٦).

(٢) **هو**: يزيد بن هارون بن زاذي، ويقال: ابن زاذان بن ثابت السلمي. مات سنة (٢٠٦هـ). قال أبو حاتم: «ثقةٌ إمامٌ صدوق، لا يسأل عن مثله». وقال ابن حجر: «ثقةٌ متقن عابد». (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٩/ ٢٩٥، التهذيب، لابن حجر ٦/ ٢٢٤، التقريب، له ٢/ ٣٣٣).

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ١/ ٢٨١.

(٤) ينظر: ص: ١٢٩.

(٥) **هو**: يحيى بن معين بن عون الغطفاني مولاهم، أبو زكريا البغدادي، أحد النقاد الكبار. قال ابن حجر: «ثقةٌ، حافظٌ، مشهورٌ، إمام الجرح والتعديل». مات سنة (٢٣٣هـ). (ينظر: الجرح والتعديل ٩/ ١٩٢، والتهذيب، لابن حجر ١١/ ٢٦٤، وتقريب التهذيب، له ٢/ ٣١٦).

(٦) تاريخ الدوري عن ابن معين ٤/ ١٣٩.

ـ قال إبراهيم بن الجنيد: «سمعت يحيى بن معين ذكر حسيناً الأشقر، فقال: «كان من الشيعة الغالية الكبار»، قلت: وكيف حديثه؟ قال: «لا بأس به»، قلت: صدوق؟ قال: «نعم، كتبت عنه عن أبي كدينة، ويعقوب القُمِّي»»[1].

ونلاحظ هنا أنه في النص الأول يظهر من السياق أن يحيى بن معين لم يرو عن عباد بن صهيب لبدعته، ثم بعد ذلك أظهر السبب بقوله: إن من قال ببدعة ولم يدعُ إليها، فلا بأس بالرواية عنه، ففهم من ذلك أن يحيى ترك الرواية عن عباد؛ لأنه يدعو إلى البدعة، وعباد بن صهيب كان قدريّاً، داعياً إلى القدر، كما قال ابن حبان[2]، ومع أن عباداً موصوف بهذه البدعة، إلا أنه ضعيف في حديثه، فقد قال عنه أبو حاتم: «ضعيف الحديث، منكر الحديث، ترك حديثه»[3]. ونلاحظ أنه في النص الآخر جوَّد ابن معين حديث حسين الأشقر، مع أن حسيناً من الشيعة المغالين! فهل بين النصين تناقض؟ والجواب عن ذلك بالنفي؛ لأن النص الأول يبين أن القاعدة العامة عند ابن معين هي عدم الرواية عن أهل البدع الداعين إلى بدعتهم، لكنه قد يحصل لهذه القاعدة استثناء، وذلك إذا كان ابن معين يعرف هذا الراوي، كما وقع في النص الثاني، وحسين الأشقر لم ينفرد ابن معين بتعديله، فقد قال عنه أحمد بن حنبل: «لم يكن عندي ممن يكذب»[4].

• علي بن المديني[5]:

قال: «لو تركت أهل البصرة، لحال القدر، ولو تركت أهل الكوفة لذلك الرأي ـ يعني: التشيع ـ خربت الكتب؛ يعني: لذهب الحديث»[6].

في هذا النص يبين ابن المديني أن طرح حديث الراوي لمجرد البدعة مذهب غير صحيح؛ ولو فعل ذلك، وترك حديث البصريين لانتشار بدعة القدر بينهم، أو الكوفيين؛ لأجل التشيع، لذهب الحديث.

---

(١) الكفاية، للخطيب، ص: ١٣١.

(٢) المجروحين ٢/ ١٦٤.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٦/ ٨١.

(٤) التهذيب، لابن حجر ٢/ ٢٩١.

(٥) هو: علي بن عبد الله، أبو الحسن بن المديني، قال النسائي: «كأن الله خلقه للحديث»، وقال ابن حجر: «بصريٌّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إمامٌ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله». مات سنة (٢٤٣هـ). (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٦/ ١٩٣، والتهذيب، لابن حجر ٦/ ٣٠٦، وتقريب التهذيب، له أيضاً ١/ ٦٩٧).

(٦) الكفاية، للخطيب، ص: ١٢٩.

• أحمد بن حنبل[1]:

قال: «احتملوا المرجئة في الحديث»[2] وقيل له: «يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعياً»[3]. قال ابن رجب: «ولم نقف على نص في الجهمي أنه يروى عنه إذا لم يكن داعياً، بل كلامه فيه عام، أنه لا يروى عنه»[4].

وقال عبد الله: قلت لأبي: «لم رويت عن معاوية الضرير وكان مرجئاً، ولم ترو عن شبابة بن سوَّار وكان قدريّاً؟ قال: لأن أبا معاوية لم يكن يدعو إلى الإرجاء، وشبابة كان يدعو إلى القدر»[5].

وقال أبو داود: «قلت لأحمد بن حنبل: يكتب عن القدري؟ قال: إذا لم يكن داعياً»[6]. وهذه النصوص تتفق على أن القاعدة عند الإمام أحمد هي عدم الرواية عن أهل البدع إذا كانوا دعاة إلى بدعتهم.

• محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي[7]:

قال الحسين بن إدريس: سألت محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي عن علي بن غراب، فقال: «كان صاحب حديث، بصيراً به، قلت: أليس هو ضعيفاً؟ قال: إنه كان يتشيع، ولست أنا بتارك الرواية عن رجل صاحب حديث، يبصر الحديث بعد ألا يكون كذوباً؛ للتشيع أو القدر، ولست براو عن رجل لا يبصر الحديث، ولا يعقله، ولو كان أفضل من فتح ـ يعني: الموصلي ـ»[8].

في هذا النص يصرح الناقد محمد بن عمار الموصلي بأن عمدة الرواية عنده الضبطُ والإتقانُ، وهو ما عبَّر عنه بقوله: «يبصر الحديث»، فلا يترك حديث الراوي؛ لأجل بدعة التشيع أو القدر، وهو يبصر الحديث، وفي المقابل لا يروي عن راو غير ضابط،

---

(١) **هو**: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المروزي، نزيل بغداد، أبو عبد الله. إمام المذهب الحنبلي، وإليه يُنسَب، وهو أحد كبار النقاد. قال ابن حجر: «أحد الأئمة، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، حجةٌ». مات سنة (٢٤١هـ). (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٢/٦٨، والتهذيب، لابن حجر ١/٦٢، وتقريب التهذيب، له ١/٤٤).

(٢) سؤالات أبي داود للإمام أحمد، ص:١٠.

(٣) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٤) شرح علل الترمذي، لابن رجب ١/٣٥٨.

(٥) هدي الساري، لابن حجر ص:٤٢٩.

(٦) الثقات، للعجلي ١/١٠٦.

(٧) **هو**: محمد بن عبد الله بن عمار المخرَّمي، الأزدي، أبو جعفر البغدادي، نزيل الموصل. أحد الحفاظ المكثرين، وهو من أئمة الجرح والتعديل. قال الخطيب: «كان أحد أهل الفضل المحققين بالعلم، حسن الحفظ، كثير الحديث»، وقال ابن حجر: «ثقةٌ، حافظٌ». مات سنة (٢٤٢هـ). (ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب ٥/٤١٦، والتهذيب ٩/٢٦٣، وتقريب التهذيب ٢/٩٨).

(٨) ينظر: التهذيب، لابن حجر ٧/٣٢٥.

ولو بلغ المنتهى في العدالة؛ كفتح الموصلي، وذلك أنه كان مشهوراً بالعبادة والتنسك، ولم يكن صاحب حديث[1].

• الجوزجاني[2]:

قال: «ومنهم ـ يعني: المبتدعة ـ زائغ عن الحق، صدوق اللهجة، قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخذول في بدعته، مأمون في روايته، فهؤلاء ليس فيهم حيلة، إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف، إلا ما يقوى به بدعتهم، فيتهم بذلك»[3].

في هذا النص يتفرد الجوزجاني برأي جديد في حديث المبتدع، وهو أن من كان منهم ضابطاً لحديثه ـ وقد عبَّر عنه بمأمون الرواية ـ يقبل حديثه بشرط ألا يكون هذا المروي مما يقوي بدعته ويؤيدها.

• يعقوب بن شيبة السدوسي[4]:

لم أقف له على نص في المسألة، لكن درس أحد الباحثين منهجه في ذلك، فخلَص بعد جمع أقواله في الرواة إلى أن مذهبه القبول مطلقاً لرواية المبتدع، ما دام الراوي موصوفاً بالحفظ والضبط؛ فقد وثَّق ستة من الرواة مع وصفه لهم بالبدعة، وعدَّل ستة عشر راوياً ممن رمي بالبدعة، ولم ينص على بدعتهم[5].

• ابن حبان[6]:

---

(١) ينظر: صفة الصفوة، لابن الجوزي ٤/ ١٨١، وسير أعلام النبلاء، للذهبي ٧/ ٣٤٩.

(٢) هو: إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق الجُوزجاني، نزيل دمشق. قال الدارقطني: «كان من الحفاظ المصنفين والمخرجين الثقات». قال ابن حجر: «ثقةٌ، حافظٌ، رُميَ بالنصب» مات سنة (٢٥٩هـ). (ينظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٢/ ١٤٨، والتهذيب، لابن حجر ١/ ١٩٨، وتقريب التهذيب، له ١/ ٦٩).

(٣) لسان الميزان ١/ ١١.

(٤) هو: يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور، أبو يوسف، السدوسي، البصري، ثم البغدادي، أحد كبار رجالات الجرح والتعديل، قال الذهبي: «الحافظ الكبير، العلامة الثقة» وله «المسند الكبير»، قال الذهبي ـ عن كتابه المسند ـ: «العديم النظير المعلل، الذي تم من مسانيده نحو من ثلاثين مجلداً، ولو كمل لجاء في مئة مجلد». مات سنة (٢٦٢هـ). (ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب ١٤/ ٢٨١، وتذكرة الحفاظ، للذهبي ٢/ ٥٧٧، وسير أعلام النبلاء، له ١٢/ ٤٧٦، والموسوعة العلمية الشاملة ليعقوب بن شيبة السدوسي، لعلي الصياح ١/ ٥٩).

(٥) الموسوعة العلمية الشاملة ليعقوب بن شيبة السدوسي ١/ ٤٠٤ و٤٠٦.

(٦) هو: أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ التميمي البستي. أحد كبار المصنفين ورجال الجرح والتعديل. قال الحاكم: «كان ابن حبان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال». وقال الذهبي: «الإمام العلامة، الحافظ المجود، شيخ خراسان» مات سنة (٣٥٤هـ). (ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ١٦/ ٩٣، وتذكرة الحفاظ، له ٣/ ٩٢٠، وميزان الاعتدال، له أيضاً: ٣/ ٥٠٦، والبداية والنهاية، لابن كثير ١١/ ٢٥٩، ولسان الميزان، لابن حجر ٥/ ١١٢، وطبقات الحفاظ، للسيوطي، ص: ٣٧٤).

قال: «وأما المنتحلون المذاهب من الرواة مثل الإرجاء، والترفض، وما أشبههما، فإنا نحتج بأخبارهم إذا كانوا ثقات، على الشرط الذي وصفناه، ونكِل مذاهبهم، وما تقلدوه فيما بينهم وبين خالقهم إلى الله - جلَّ وعلا - إلا أن يكونوا دعاة إلى ما انتحلوا؛ فإن الداعي إلى مذهبه، والذاب عنه حتى يصير إماماً فيه، وإن كان ثقة، ثم روينا عنه، جعلنا للاتباع لمذهبه طريقاً، وسوَّغنا للمتعلم الاعتماد عليه، وعلى قوله، فالاحتياط ترك رواية الأئمة الدعاة منهم، والاحتجاج بالرواة الثقات منهم، على حسب ما وصفناه، ولو عمدنا إلى ترك حديث الأعمش، وأبي إسحاق، وعبد الملك بن عمير، وأضرابهم؛ لِما انتحلوا، وإلى قتادة، وسعيد بن أبي عروبة، وابن أبي ذئب، وأسنانهم؛ لِما تقلدوا، فتركنا حديثهم لمذاهبهم لكان الشيء اليسير»[1].

يعدُّ هذا النص من النصوص المهمة في هذه المسألة، وقد نقلته بطوله لأجل ذلك، وفيه يصرح الإمام ابن حبان بأن مجرد تلبس الراوي بالبدعة لا يسوغ ردَّ حديثه، ولو فعل ذلك لذهب الحديث؛ لأن بعض الرواة المكثرين تلبسوا بهذه البدع، إلا أن ابن حبان استثنى من ذلك من كان متعصباً لبدعته، وعبر عن ذلك بقوله: «الأئمة والدعاة منهم»، وهذا من باب الاحتياط، غير أنه عاد بعد ذلك إلى الاحتجاج بقول من كان ثقة منهم. وهذا يدل على أن مذهبه قبول رواية المبتدع، إن كان ثقة، وربما ترك رواية الداعي إلى البدعة من باب الاحتياط، وقد وجدت له بعض النصوص في ذلك[2].

وبعد النظر في سياق أقوال أئمة الجرح والتعديل، يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

الأولى: أن هذه الأقوال تنتهي إلى قولين:

الأول: قبول رواية المبتدع إذا كان ضابطاً لحديثه، وهذا قول جمهور النقاد. قال الحاكم: «روايات المبتدعة، وأصحاب الأهواء، مقبولة عند أكثر أهل الحديث، إذا كانوا صادقين»[3].

والقول الثاني: قبول رواية المبتدع الثقة ما لم يكن داعية إلى بدعته، فحينها ترد روايته، علماً أن مآل القولين واحد، وهو القبول، ولكن بين الإطلاق والتقييد.

الثانية: أن من توقَّف من المحدثين في رواية المبتدع الداعية إلى بدعته، فله عذرٌ معتبر؛ فإن دعوة المبتدع إلى البدعة؛ يعني: التعصب لها والاستغراق فيها، وهذا لا يستبعد أن يؤثر على روايته؛ بحكم الخصائص النفسية التي يحملها المتعصب، فالحب

---

(١) صحيح ابن حبان ١/ ١٦٠.

(٢) ينظر: الثقات، لابن حبان ٦/ ١٤٠.

(٣) المدخل إلى كتاب الإكليل ص: ٤٩. وينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي ٧/ ١٥٤.

الشديد الذي يدفعه إلى الدعوة لبدعته، قد يحمله على الغلط في الرواية والتحريف في النقل من غير أن يقصد ذلك[1]. وذكر الأستاذ مالك البدري أن الدراسات الحديثة في علم النفس المعاصر أثبتت أن إدراك الفرد يتأثر تأثراً كبيراً بالعوامل الانفعالية والوجدانية، والفكرية التي تهيمن على سلوكه، والدراسات التجريبية التي أجريت على المتعصبين لمذاهب متطرفة أظهرت أن هؤلاء الأشخاص يدركون المواقف التي لها صلة باتجاههم إدراكاً انتقائيّاً، فلا يتذكرون فيما يسمعون أو يشاهدون إلا الجوانب التي تؤيد اتجاهاتهم، أما النواحي التي تتعارض مع اعتقاداتهم فهم ينسونها بسرعة أو يشوهونها بطريقة أو بأخرى، ولا يعني هذا أنهم يتعمدون الكذب، وإنما الأمر يتم بطريقة لا شعورية ملتوية[2].

الثالثة: ظهر ـ مما تقدم ـ أنه لا يوجد أحدٌ من المحدثين حكم برد رواية كل من تلبس ببدعة مطلقاً. وقد تبين أن أكثر الأقوال احتياطاً في رواية المبتدع هو من يرى التوقف في حديث المبتدع إن كان متعصباً لبدعته، ولهم في هذا عذرٌ كما رأينا.

الرابعة: مما يجب ملاحظته هنا أن كل هذه الأقوال من أئمة النقد تنصرف إلى البدع الاعتقادية دون البدع العملية، ولم ينقل عن أحد منهم ـ فيما وقفت عليه ـ أنه ردَّ رواية أحد من الرواة لأجل بدعة عملية، ولو وقع ذلك من أحد منهم لما عُدَّ ذلك جرحاً في روايته، قال أبو حاتم الرازي: «جاريت أحمد بن حنبل من شرب النبيذ من محدثي الكوفة، وسميت له عدداً منهم، فقال: هذه زلات لهم، ولا تسقط بزلاتهم عدالتهم»[3]. وهذا يدل على توازن هؤلاء النقاد في أحكامهم على الرواة، ومن جهة أخرى يدل على الرؤية الواسعة التي يتميز بها المحدثون، فرغم أن خلافهم مع هؤلاء الرواة كان في الأصول، وليس في الفروع، إلا أن هذا لم يكن مؤثراً في نظرتهم العلمية نحوهم وأحكامهم عليهم.

الخامسة: تميز موقف أئمة الجرح والتعديل مع الراوي المبتدع بالتوسط المنهجي، فتجنبوا المواقف المتطرفة؛ فلم يقفوا منه موقف الرافض لحديثه؛ فيضيع الحق الذي يحمله، ولم يقفوا منه موقف القبول المطلق لما معه؛ فيجنوا على الرواية بإدخالهم لحديث من لا يوثق بروايته؛ وإنما اعتمدوا منهجاً متوازناً يتجاوز أثر الاختلاف في

(١) ينظر: نظرية الاعتبار في العلوم الإسلامية، لعبد الكريم عكيوي، ص:٤٠٧.

(٢) ينظر: منهج النقد عند المحدثين، للأعظمي، ص:٤١.

(٣) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٢/٢٦.

المنهج - بينهم وبين الراوي - إلى الحفاظ على الرواية والسُّنَّة؛ فقبلوا حديث الراوي الذي يضبط حديثه، وتركوا حديث من سواه[1].

تصرفات بعض النقاد في مسألة الرواية عن المبتدع:

رغم أن هذه الرؤية لهؤلاء النقاد تكاد تكون كالإجماع منهم على هذا الموقف، إلا أنه قد يقع من الناقد بعض المواقف التي تخالف هذه الرؤية، كأن يترك حديث الراوي لبدعة تلبس بها؛ وذلك لمعانٍ مختلفة، إلا أن هذا الموقف في النهاية لا يؤثر على الرواية، وإنما يبقى موقفاً شخصيّاً، يتجاوزه النقاد، ومن الأمثلة التي حاول أصحاب الاتجاه العقلي أن يوظفوها؛ لتكريس وصف المذهبية بعلماء الجرح والتعديل: مسألة خلق القرآن[2]؛ حيث امتنع أحمد عن الرواية عمن خالفه في هذا، وهو ما أثَّر - برأيهم - على صياغة القائمة النهائية للرواة[3]، وهذا يدل على نقيض ما تقرَّر سلفاً، وهو بعدُ هؤلاء النقاد في أحكامهم عن المذهبية، وقبل الإجابة على هذا الإشكال أذكر أن هؤلاء الرواة الذين أجابوا في المحنة، وترك أحمد الرواية عنهم، عدد قليل بالنسبة إلى باقي الرواة، وقد ذكر الذهبي بعضهم، ومنهم: علي بن المديني، ويحيى بن معين، وأبو نصر التمَّار عبد الملك بن عبد العزيز، وأبو معمر المعمري القطيعي، وغيرهم[4].

ومما يجاب به عن هذا الإشكال أن يقال إن موقف الإمام أحمد من هؤلاء الرواة كان من باب التأديب والزجر، ويدل على ذلك عدة أمور، منها: أنه لم ينقل عنه - فيما وقفت عليه - أنه ضعَّف حديث راوٍ؛ لأجل أنه قد أجاب في المحنة، ومنها: أنه لما سأله أحد الرواة: أكتب عمن أجاب في المحنة؟ فأجاب: «أنا لا أكتب عنهم»[5]. فلو

---

(١) من الغريب أن يكون هذا الموقف المنهجي المعتدل الذي سلكه النقاد مع حديث المبتدع هو محل شغب عليهم!، فأحد الكتاب من المنتسبين إلى مذهب الزيدية وضع مبحثاً بعنوان «تبصرة المتقين بتناقض المحدثين» ثم أورد فيه ما يظنه دليلاً على تناقض المحدثين، وكان مما قال: «تجدهم - يعني: المحدثين - يجرحون الشيعة ويشددون في الجرح في الرواية التي لا تتفق معهم، ثم تراهم يروون عنهم، مع أنهم لا يسلمونهم من الغمز واللمز، في أغلب أحوالهم..» (ينظر: علوم الحديث بين الزيدية والمحدثين، للعزي، ص: ١٩٥). وهذا النقد لمنهج المحدثين يقابله نقد آخر من أصحاب الاتجاه العقلي - كما مر معنا في أول المبحث - يرى أن المحدثين أعرضوا عن روايةِ أهل البدع، وتركوا الرواية عنهم وجرحوهم. وهذه المواقف المتقابلة والمتناقضة تؤكد كما قلنا الموقف المنهجي المعتدل الذي سلكه أئمة النقد، في التعامل مع أحاديث من ينسب إلى البدعة من الرواة.

(٢) ينظر: البداية والنهاية، لابن كثير ١٠/ ٢٩٨.

(٣) ينظر: السلطة في الإسلام، لعبد الجواد ياسين، ص: ١٥٠.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، ٩/ ١٠٩، ١٠/ ٤٨١، ١١/ ٨٧، والميزان، له أيضاً ٢/ ٦٨٥.

(٥) طبقات الحنابلة، لأبي يعلى ١/ ١٤٨.

كان يرى جرحهم؛ لأنهم أجابوا؛ لقال للسائل: لا تكتب عنهم، لكنه لم يقل هذا، وإنما قال: «أنا لا أكتب عنهم»، فنسب الأمر إلى نفسه. ومع ذلك فلم يرتض هذا الموقف من أحمد بعض العلماء؛ فقال الذهبي: «هذا تشديد، ومبالغة، والقوم معذورون، تركوا الأفضل فكان ماذا؟!»[1]. وفي موضع آخر قال: «هذا أمر ضيق ولا حرج على من أجاب في المحنة، بل ولا على من أكره على صريح الكفر عملاً بالآية[2]، وهذا هو الحق»[3].

وفي ظني أن الإمام أحمد لا يستحق هذا التثريب؛ لأنه رَحِمَهُ اللَّهُ كان إماماً متبوعاً في زمانه، فاتخذ هذا الموقف؛ ليجعل من ذلك رسالة لمن حوله؛ بالحضِّ على الصلابة في التمسك بالسُّنَّة، وعدم الاستجابة للضغوط مهما كانت حتى لا يضيع الحق.

ثم لو افترضنا أن الإمام أحمد قال ذلك من أجل الحفاظ على الرواية، فإن موقفه رَحِمَهُ اللَّهُ لم يكن له أي تأثير على الخط العام لمنهج الجرح والتعديل، ومن أبرز دلائل ذلك أن هؤلاء الرواة الذين تكلم فيهم أحمد لم يتابعه أحد من النقاد على ذلك، بل إن من بينهم من نصَّبوه إماماً ليس في الرواية، وإنما في الجرح والتعديل، منهم: يحيى بن معين، وابن المديني ـ وهما ممن أجاب في المحنة[4] ـ أما غيرهم من الرواة، فحكموا عليهم بالتوثيق، دون التفات إلى جرح أحمد، ومن هؤلاء الرواة: سعيد بن سليمان، أبو عثمان، الضبي الواسطي البزاز، الملقب بسعدويه. فقد قدح فيه أحمد؛ لكونه أجاب في المحنة، لكن مع ذلك روى عنه جميع أصحاب الكتب الستة[5]، ووثقه ابن سعد[6]، وأبو حاتم[7]. وقال الذهبي: «الحافظ الثبت الإمام؛ فلم يضره كلام أحمد فيه»[8].

ومنهم أيضاً: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم، أبو بشر الأسدي، مولاهم البصري، ابن علية. قدَحَ فيه أحمد؛ لأجل ما نقل عنه من القول بمسألة خلق القرآن[9]، ومع ذلك فقد روى له جميع أصحاب الكتب الستة، ووثقه عامة النقاد، ومن أقوالهم في

---

(١) ميزان الاعتدال، للذهبي ٢/ ٦٨٥.

(٢) يعني بذلك قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦].

(٣) سير أعلام النبلاء ١١/ ٨٧.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: ١١/ ٥٥، و١١/ ٨٧.

(٥) المرجع السابق ١٠/ ٤٨١.

(٦) طبقات ابن سعد ٧/ ٣٤٠.

(٧) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٤/ ٢٦.

(٨) سير أعلام النبلاء ١٠/ ٤٨١.

(٩) ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب ٦/ ٢٣٨.

هذا: قال شعبة: «ابن علية سيد المحدثين»[1]، وقال ابن معين: «كان ابن علية ثقة ورعاً تقيّاً»[2]، وقال أبو داود: «ما أحد من المحدثين إلا وقد أخطأ إلا ابن علية، وبشر بن المفضل»[3]. فلم يضره إذاً ما نقل عنه في ذلك.

وهكذا فقد ظهر مما تقدم أن هذه التصرفات من بعض النقاد لا تؤثر على منهج الجرح والتعديل، ولا تقدح في الخط العام لمنهجه.

موقف المصنفين في السُّنَّة من أحاديث المبتدعة:

بعد أن ظهر موقف النقاد من حديث المبتدع نتحول الآن إلى بيان موقف المصنفين في السُّنَّة من أحاديث المبتدعة، وكيف تعاملوا مع مروياتهم، وسأكتفي ببيان موقف البخاري ومسلم في هذه المسألة، وذلك باعتبار أن كتابيهما من أهم كتب السُّنَّة من جهة، ومن جهة أخرى فإن ذكر موقفهما مع شدة تحوطهما في الرواية يدل على موقف من دونهما من باب أولى.

أما البخاري فلم ينقل عنه من كلامه ما يدل على موقفه من أحاديث المبتدعة، إلا أن من يقرأ كتابه الصحيح يظهر له أنه روى عن كثير من المبتدعة، حتى إن الحافظ ابن حجر أحصى عدد الرواة الذين رموا ببدع اعتقادية، وأخرج لهم البخاري في الصحيح فبلغوا تسعة وستين راوياً[4]. وهذا يدل على أن موقفه كان قبول مروياتهم وفق معايير محددة، وقد حاول أحد الباحثين أن يتلمس تلك المعايير التي اعتمدها البخاري في الرواية عن أهل البدع، فأجملها في عدة أمور، **منها**: أنه ليس فيهم من بدعته مكفرة. **ومنها**: أن أكثرهم لم يكن داعية إلى بدعته، أو كان داعية ثم تاب. **ومنها**: أن أكثر ما يروي لهم في المتابعات والشواهد، وكان أحياناً يروي عنهم في الأصول لكن بمتابعة غيرهم لهم. فكانت العبرة عند البخاري ـ كما يقول الباحث ـ صدق اللهجة، وإتقان الحفظ، وخاصة إذا انفرد المبتدع بشيء ليس عند غيره[5].

لكن الحافظ الذهبي سجل الملاحظة التالية، وهي أن البخاري كان يتجنب الرافضة كثيراً؛ كأنه يخاف من تدينهم بالتقية، ولا نراه يتجنب القدرية، ولا الخوارج، ولا الجهمية؛ فإنهم على بدعهم يلزمون الصدق[6]. وسيأتي عند ذكر الرواة أن البخاري كان يروي عن بعض الشيعة.

---

(١) ينظر: تذكرة الحفاظ، للذهبي ١/ ٣٢٣، والتهذيب، لابن حجر ١/ ٢٤١.
(٢) ينظر: تذكرة الحفاظ ١/ ٣٢٣، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٩.
(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء ٩/ ١٠٩، وميزان الاعتدال، للذهبي ١/ ٢١٦.
(٤) هدي الساري، ص: ٤٨٣ ـ ٤٨٤.
(٥) منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليلها، لأبي بكر كافي، ص: ١٠٥.
(٦) ميزان الاعتدال ٣/ ١٦٠.

أما مسلم فقد صرح في مقدمة صحيحه بأن «الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقليه، وأن يتقي منها ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع»، فكأن هذا النص يوحي بأن الإمام مسلماً يتبنى موقفاً متشدداً من أهل البدع، لكن عند مطالعة كتابه الصحيح يظهر بشكل واضح أنه أخرج لكثير من المبتدعة، ورغم أنه ليس هناك إحصاء لعدد الرواة المبتدعة في صحيح مسلم، إلا أن عددهم بالتأكيد يفوق الرقم الذي عند البخاري، حتى إن أبا عبد الله محمد بن يعقوب وصف صحيح مسلم بأنه ملآن من حديث الشيعة[1].

فإذاً، يظهر لنا أن موقف الإمامين البخاري ومسلم، من المبتدعة، يتفق مع منهج الأئمة، وهو قبول أحاديثهم، بشرط أن يكونوا من أهل الصدق، وعلى هذا المنهج جرى عامة المصنفين في السُّنَّة، حتى قال ابن الصلاح: «فإن كتبهم ـ يعني: المحدثين ـ طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول»[2]. وقال الصنعاني ـ بعد ذكره لأسماء بعض المبتدعة ـ: «هؤلاء جماعة بين مرجئ، وقدري، وشيعي، وناصبي غال، وخارجي، أُخرِجت أحاديثهم في الصحيحين وغيرهما، ووثقوا كما سمعت، وهم قطرة من رجال الكتب الستة، الذين لهم هذه البدع، وحكموا بصحة أحاديثهم مع الابتداع الذي ليس وراءه وراء، وهل وراء بدعة الخوارج من شيء؟ فهو دليل ناهض على إجماعهم على أن عمدة قبول الرواية وعلتها حصول الظن بصدق الراوي، وعدم تلوثه بالكذب»[3].

هذا بخصوص الموقف النظري للبخاري ومسلم من الرواة الموصوفين بالبدعة، أما موقفهما العملي فيتمثل في إخراجهما لحديث الكثير من الرواة المبتدعة، بل إن بعضهم كان مغالياً في بدعته إلى درجة الدعوة إليها، **ومن هؤلاء:**

١ ـ شبابة بن سوار، أبو عمرو المدائني:

قال الإمام أحمد: «تركته للإرجاء، وكان داعية»[4]، وقال علي بن المديني: «كان شيخاً صدوقاً، إلا أنه كان يقول بالإرجاء»[5]. وروي عن أبي زرعة أنه أثبت رجوع شبابة عن الإرجاء[6].

---

(١) الكفاية، للخطيب ص: ١٣١.
(٢) مقدمة ابن الصلاح، ص: ٦١.
(٣) ثمرات النظر، للصنعاني، ص: ٩١.
(٤) سير أعلام النبلاء، للذهبي ٩/ ٥١٤.
(٥) تاريخ بغداد، للخطيب ٩/ ٢٩٧.
(٦) المرجع السابق ٩/ ٢٩٩.

٢ ـ محمد بن خازم التميمي، أبو معاوية الضرير:

قال العجلي ويعقوب بن شيبة: «ثقة، كان يرى الإرجاء»[١]. وقال أبو داود: «كان رئيس المرجئة بالكوفة»[٢]. وقال ابن حبان: «كان حافظاً، متقناً، ولكنه كان مرجئاً»[٣].

٣ ـ أبو يحيى الحماني: عبد الرحمٰن بن إسحاق:

وصفه بالإرجاء أبو داود[٤]، والعجلي[٥].

٤ ـ حَريز بن عثمان بن جبر الرحبي الحمصي:

رُميَ بالنصب، قال ابن حبان: «وكان داعية إلى مذهبه، وكان علي بن عياش يحكي رجوعه عنه، وليس ذلك بمحفوظ عنه»[٦]. وقال أبو اليمان: «كان يتناول رجلاً ـ يعني: عليّاً ـ ثم تاب»[٧]. وقال الذهبي: «كان متقناً، ثبتاً، لكنه مبتدع»[٨].

٥ ـ عمران بن حِطّان السدوسي البصري:

أحد رؤوس الخوارج، قال الدارقطني: «متروك؛ لسوء اعتقاده، وخبث مذهبه»[٩]. وقال ابن حجر: «كان داعية إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبد الرحمٰن بن ملجم قاتل علي رضي الله عنه بتلك الأبيات السائرة»[١٠].

٦ ـ سالم بن عجلان الأفطس، أبو محمد الأموي، الجرزي:

قال الجوزجاني: «كان يخاصم في الإرجاء داعية، وهو في الحديث متماسك»[١١]. وقال ابن حبان: «كان ممن يرى الإرجاء، اتُّهم بأمر، فقتل صبراً»[١٢].

٧ ـ عباد بن يعقوب الرواجني، الأسدي، أبو سعيد الكوفي:

---

(١) سير أعلام النبلاء ٩/ ٧٦.
(٢) سؤالات الآجري لأبي داود، ص: ١٦٠، والتهذيب، لابن حجر ٩/ ١٢١.
(٣) الثقات، لابن حبان ٧/ ٤٤٢.
(٤) سؤالات الآجري لأبي داود، ص: ١٧٧.
(٥) الثقات، للعجلي ٢/ ١٧٠.
(٦) المجروحين ١/ ٢٦٨.
(٧) سير أعلام النبلاء ٧/ ١٨٠.
(٨) ميزان الاعتدال ١/ ٤٧٥.
(٩) التهذيب، لابن حجر ٨/ ١١٤.
(١٠) هدي الساري، لابن حجر، ص: ٤٣٢.
(١١) التهذيب ٣/ ٣٨٢.
(١٢) المجروحين ١/ ٣٤٢.

قال ابن حبان: «كان رافضيّاً، داعية إلى الرفض»[1]، وستأتي ترجمته في مبحث قادم[2].

٨ ـ عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد المكي:

قال الإمام أحمد: «كان ثقة، وفيه غلو في الإرجاء»[3]، وقال ابن معين: «ثقة يروي عن قوم ضعفاء، وكان يعلن الإرجاء»[4]، وقال أبو داود: «ثقة، كان مرجئاً، داعية إلى الإرجاء»[5].

٩ ـ هارون بن سعد العجلي:

قال ابن حبان: «وكان داعية إلى مذهبه، لا يحل الرواية عنه، ولا الاحتجاج به بحال»[6]. وقال ابن معين: «كان من غلاة الشيعة»[7]. وقال الساجي: «كان يغلو في الرفض»[8]، وقال الذهبي: «صدوقٌ في نفسه، ولكنه رافضي بغيض»[9].

١٠ ـ قيس بن أبي حازم:

نسب إلى النصب، قال بعضهم: كان يحمل على علي؛ ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين، وأجاب عن هذا بعضهم بأنه كان يقدم عثمان على علي فقط[10]. قال ابن حجر: «والمعتمد عليه أنه ثقة، ثبت مقبول الرواية، وهو من كبار التابعين، سمع من أبي بكر الصديق فمن دونه»[11]. وقد روى البخاري ومسلم عن قيس، الكثير من الأحاديث، ومن ذلك حديثٌ قد يفهم منه تأييد بدعته ـ إن صحت نسبته إليها ـ وهو حديث: «إن آل أبي ـ قال عمرو راوي الحديث: في كتاب محمد بن جعفر بياض ـ ليسوا بأوليائي، إنما وليي الله وصالح المؤمنين»[12]. وقوله: «إن آل أبي» يقصد أبي طالب، ولكن البخاري لم يذكر ذلك؛ لأن راوي الحديث محمد بن جعفر تركه هكذا، دون أن يبين المراد، لكن ثبت في بعض الروايات أن المقصود هنا

---

(١) المرجع السابق ٢/ ١٧٢.
(٢) ينظر: ص: ٥١٢.
(٣) التهذيب ٦/ ٣٣٢.
(٤) الكامل، لابن عدي ٥/ ٢٩٠.
(٥) التهذيب ٦/ ٣٣٢.
(٦) المجروحين ٣/ ٩٤.
(٧) التهذيب، لابن حجر ١١/ ٦.
(٨) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(٩) ميزان الاعتدال، للذهبي ٤/ ٢٨٤.
(١٠) فتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٤٢٠.
(١١) المرجع السابق، نفس الصفحة.
(١٢) أخرجه البخاري ٥/ ٢٢٣٣ ح٥٦٤٤، ومسلم ١/ ١٣٦ ح٥٤١.

أبو طالب[1]، والحديث لا يستلزم نقصاً في مؤمني آل أبي طالب؛ فالمراد بالنفي هنا المجموع، ويحتمل أن يكون المرادُ بآل أبي طالب أبا طالب نفسه، وهو إطلاق سائغ[2].

والمقصود هنا أن البخاري، ومسلماً، رويا عن راو ـ ينسب إلى البدعة ـ حديثاً يفهم منه تأييد بدعته.

١١ ـ عدي بن ثابت الكوفي:

وثقه أحمد[3]، وغيره، وقال ابن معين: «كان يغلو في التشيع»، وقال أبو حاتم: «صدوق، وكان إمام مسجد الشيعة وقاضيهم»[4]. وستأتي ترجمته في مبحث قادم.

ومع أن هذا الراوي وصف بالتشيع، وعده بعضهم من الغلاة إلا أن الإمام مسلماً روى له حديثاً قد يفهم منه تأييد بدعته، وهو حديث رواه عن علي بن أبي طالب أنه قال: «والذي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِنَّهُ لَعَهْدُ النبي الأمي ﷺ إلي أَلَّا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، ولَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»[5]. وهذا يؤكد أن منهج الإمام مسلم يقوم على اعتبار حال الراوي في الصدق والأمانة، دون النظر إلى أمور أخرى؛ فإن ثبت لديه ثقة الراوي وضبطه فيخرج حديثه، حتى لو روى حديثاً قد يفهم منه تأييد البدعة التي تلبس بها هذا الراوي. كما أن هذا الراوي قد أخرج له البخاري، ولكن غير هذا الحديث[6].

وخاتمة القول في هذا المبحث: أن وصف أصحاب هذا الاتجاه لمنهج النقاد بالمذهبية هو وصف غير صحيح، ورأينا فيما مضى من المناقشات أنه يفتقر إلى القدر المطلوب من التحقيق العلمي. كما ظهر ـ مما تقدم ـ أن منهج المحدثين يتسم بالعدالة والانضباط، وقد كان يمكن لهؤلاء النقاد أن يجعلوا حقل الرواية مسرحاً لتصفية حساباتهم مع خصومهم من الفرق الأخرى، لكنهم لم يفعلوا ذلك؛ حرصاً على الرواية، وديانة لله تعالى.

ولئن كان من المقرر في قواعد البحث العلمي أنه يجب على الباحث أن يجعل

---

(١) فتح الباري، لابن حجر ١٠/ ٤٢٢.

(٢) المرجع السابق ١٠/ ٤٢١.

(٣) التهذيب، لابن حجر ٧/ ١٥٠.

(٤) الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم ٧/ ٢.

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٦٠ ح٢٤٩.

(٦) ينظر: الأحاديث التالية في صحيح البخاري: ح٥٥، وح ٧٣٥، وح ٩٢١، وح ٩٤٥، وح ١٣١٦، و١٥٩٠، وغيرها من الأمثلة.

الحقيقة العلمية تأتي ـ بقدر المستطاع ـ مستقلة عن قائلها، فلا يمازجها شيء من الميول، والأهواء، والنزعات الذاتية[1]، فإن هذا هو عين ما صنعه المحدثون في استعمالهم هذا المنهج، وما حصل من خروج عن هذا الخط في بعض التطبيقات ككلام الأقران، وبعض المواقف الشخصية، ونحو ذلك، فإنه لم يؤثر على الخط العام لهذا المنهج؛ إذ لم تسجل لنا المصادر أن حديثاً تم رفضه لأجل أن راويه قدح فيه؛ بسبب كلام الأقران، أو لأجل اختلاف المذهب، أو نحو ذلك من الاعتبارات التي لا تعلق للرواية بها.

(١) ينظر: المنطق الوضعي، لزكي نجيب محمود ٢/ ٤٢، والمنطق ومناهج البحث، لمحمود قاسم ص:١٠٣.